جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص :قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

تدابيـــر الجـماعـــات المحليـــة في حمايـــة البيئـــة

إعداد الطلبة

بابا سعيد عبد الحميد

بن زيد بوبكر

راشدي فيصل

إشراف

د. جابوربي إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. إسماعيل لاطرش	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسًا
د. جابوربي إسماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
د. محمد الطاهر غزيز	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
عبد الحميد باباسعيد	**قانون عـام اقتصادي**	**207950464**	2022/05/26
بوبكر بن زيد	**قانون عـام اقتصادي**	**200871920**	2016/12/18
فيصل راشدي	**قانون عـام اقتصادي**	**200433289**	2016/05/15

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها:

تدابير الجماعات المحلية في حماية البيئة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

1. توقيع المعني (ة).
2. توقيع المعني (ة).
3. توقيع المعني (ة).

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:" { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

"المجادلة، الآية 11"

بداية نشكر المولى عز وجل أن ألهمنا بالمدد وأمدنا بالعون لإتمام هذا العمل الذي هو ثمرة جهدنا المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ القدير الدكتور "جابو ربي إسماعيل" على تواضعه معنا وجهوده اللامحدودة ومساهمته في توجيهنا في مسارنا الدراسي، نسأل الله له التوفيق والسداد في مشواره المهني.

كما لا ننسى أن نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة وكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

_ المختصرات باللغة العربية

ج: الجـزء

ج.ر، ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

مج: المجلـد

ع: العدد

ق.ب. قانون البلدية

ق.و: قانون الولاية

م: المادة

م .ش.ب: المجلس الشعبي البلدي

م.ش.و: المجلس الشعبي الولائي

ص: الصفحة

ط: الطبعة

_المختصرات باللغة الأجنبية:

WHO : WORLD HEALTH ORGANITATIO

UNO: UNITED NATIONS ORGANITATIO

FAO: FOOD AND AGRICULTURE ORGANITATIO

IMO: INTERNATIONAL MARITIME ORGANITATIO

IAEA: INTERNATIONAL AUTOMIC ENERGY AGENCY

قائمة المختصرات

ONEDD: OBSERVATTION NATIONAL DE L'ENVIRENNENT ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

CNTPP: CENTER NATIONAL POUR DES TECHNOLOGIES DE PRODUCTION PLUS PURER

AND: AGENCE NQTIONALE DE DECHETE

CNFE: CENTER NATIONAL DES FORMATIONS ECOLOGIQUES

CSDAR: CONSEIL SUPREM DE DEVLOPPEMENT AGRICOLE ET RURAL

ANST: AGENCE NQTIONALE DES SIENCES DE LA TERRE

DNRM: DELEGATION NATIONALE DES RISQUES MAJEURS

CSEDD: CONSEIL SUPREM DE L'ENVIRONNEMENT DU DEVELOPPEMENT DURABLE

مقـــدمـــــة

أدى التدخل البشري وسعي الانسان لتحسين ظروف عيشه في مختلف ميادين الحياة إلى ظهور استغلال غير عقلاني للموارد الطبيعية وحدوث تأثيرات كبيرة على البيئة التي يعيش فيها مما استلزم معالجة هذه التأثيرات على الصعيدين الدولي والمحلي وذلك بالوقوف على المشكلات التي تواجه البيئة والحد من الأخطار التي تعترضها بما يضمن العيش في بيئة سليمة وكذا ضمان حقوق الأجيال القادمة في إطار التنمية المستدامة، هذا الأمر أدى إلى عقد العديد من المؤتمرات وإبرام جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي بدورها ساهمت بشكل فعال في بلورة قانون دولي للبيئة.

أمام هذا الاهتمام المتزايد بموضوع البيئة على المستوى الدولي قابله استجابة واسعة على المستوى الوطني، ففي هذا السياق قام المشرع الجزائري بتعزيز المنظومة التشريعية الوطنية بمجموعة من القوانين الرامية للمحافظة على البيئة على غرار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا بعض القوانين الفرعية بالإضافة إلى وضع استراتيجية شاملة تتطلب جهود مؤسسات وهيئات مركزية وأخرى محلية، هذه الأخيرة باتت تشكل حلقة هامة في إطار السياسة العامة البيئية للدولة التي تهدف إلى رسم خطة متكاملة للمحافظة على البيئة.

فالجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية تعتبر الجهاز الأول على المستوى القاعدي الذي يهتم بمجال حماية البيئة مما يكوّن لها رؤية واضحة لكيفية التعامل معها رغم صعوبة المأمورية بالنظر للإمكانيات المتاحة.

وعليه فإن المشرع الجزائري خص الجماعات المحلية بعديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة ضمن قانوني البلدية والولاية أو من خلال القوانين الأخرى المتعلقة بالبيئة.

ويكتسي موضوع البيئة أهمية بالغة في الوقت الراهن بالنسبة للدول والحكومات خاصة بعد تفاقم الأضرار البيئية، ويتضح ذلك من خلال السعي وباستمرار إلى الوقوف على التغيرات

والتطورات التي تخص البيئة وتعزيز المنظومة القانونية بتشـــريعات هامة قصـــد احتواء الوضع.

وفي سـياق آخر فإن المشـاكل البيئية أصـبحت تشـكل هاجسـا بالنسـبة لأفراد المجتمع كون أن الإنســان يأمل دوما بالعيش في بيئة ســليمة خالية من التلوث والأخطار باعتبارها تشـكل الوسـط الذي يمارس فيه نشـاطاته المختلفة، هذا القلق يعطي صـورة واضـحة لمدى أهمية الموضوع سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

تهدف هذه الدراســة إلى تســليط الضــوء على الدور البارز الذي تقوم به الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وكذا التحديات التي تواجهها.

– رصـد التشـريعات المتعلقة بالبيئة وتطورها بالإضـافة إلى تحليلها وتبيان جهود الدولة في هذا المجال.

– المساهمة في تعزيز ونشر الدراسات العلمية التي تخص البيئة.

– محاولة إيفاد الجهات المعنية ببعض الاقتراحات والتوصـيات التي من شـأنها أن تسـاهم في كيفية التعامل مع المشاكل البيئية.

وتكمن أسـباب اختيارنا لهذا الموضـوع من النواحي الذاتية من خلال الرغبة في معرفة الجوانب المتعلقة بموضوع حماية البيئة لا سيما دور الجماعات المحلية في هذا المجال.

كما أن تتبعنا للدور الذي تلعبه جمعية الجزائر الخضـــراء في مجال التشـــجير على المستوى الوطني حفزنا للخوض في هذا الموضوع.

أما عن الأســباب الموضــوعية فإن الواقع المتدهور والمتزايد للبيئة الذي يشــهده العالم نتيجة التلوث والإخطار الناتجة عن الأنشـطة البشـرية جعلت من دراسـة هذا الموضـوع محل اهتمام، بالإضـافة إلى تفشـي ظاهرة النفايات داخل المدن والقرى مما يعطي انطباعا بضـرورة البحث عن سبل التخلص منها ومعالجتها بما يضمن بيئة سليمة.

ولأجل الاحاطة بهذا الموضـوع أكثر والالمام بالجوانب المحيطة به كان لنا إطلاع على مذكرة الماجيسـتير في العلوم السـياسـية للدكتور عبد المجيد رمضـان المعنونة ب ﴿دور الجماعات المحلية في حماية البيئة﴾ والتي تلتقي مع دراسـتنا حول مدى فاعلية الجماعات المحلية في حل المشكلات المرتبطة بالبيئة، و إبراز الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في هذا المجال من خلال الصـلاحيات الممنوحة لها، أما عن أوجه الاختلاف فهذه الدراسة تميل إلى جانب تقييمي لدور البلدية والولاية، أما دراستنا فتركز على ما يمكن للبلدية والولاية القيام به في مجال حماية البيئة في ظل القوانين والوسائل المتوفرة.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن دراستنا لهذا الموضوع لم تخلو من بعض الصعوبات إلا أنها لم تمنعنا من بذل الجهد اللازم لتقديم قيمة حقيقية للموضوع، ومن بين هذه الصعوبات:

ـ شساعة الموضوع وصعوبة حصر العناصر الأساسية المتعلقة بالدراسة خاصة الكم الهائل من المراسيم المتعلقة بالبيئة.

وتتمحور إشـكالية الدراسـة حول المسـؤولية الملقاة على عاتق الجماعات المحلية، في مجال حماية البيئة بين حجم هذه المسؤولية وضـعف الوسـائل والامكانيات المتاحة، مما حتم عليها البحث في الصـلاحيات المخولة لها قانونا لإيجاد حلول وتدابير للقيام بدور فعّال في المحافظة على البيئة، فكان التساؤل على النحو التالي:

ما هي اختصـاصـات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في ظل التحديات الراهنة والموارد المتاحة؟

أما عن المنهج المسـتخدم فيمكن القول أننا اعتمدنا في دراسـتنا لهذا الموضـوع على المنهج الوصـفي وذلك من خلال تقديمنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالبيئة، بالإضـافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة قسمنا فيها موضوع الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي لحماية البيئة، أما الفصل الثاني فكان بعنوان البلدية والولاية إطار مؤسساتي لحماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتشريعي لحماية البيئة

ازداد الاهتمام بموضوع حماية البيئة على مختلف الأصعدة بعد التراكمات الناجمة عن المؤثرات البيئية والشعور بالخطر الذي يهدد البشرية مما أدى إلى تعالي الأصوات الداعية إلى التدخل العاجل لوقف شبح التلوث الذي يفتِك بالبيئة، حيث تبلورت هذه الدعوات في شكل ندوات ومؤتمرات دولية وإقليمية تمخض عنها إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات كوسيلة قانونية هامة تدعم مساعي الأمم في المحافظة على البيئة والمعالجة القانونية لحمايتها ووضع استراتيجية شاملة تدعو كافة الحكومات لاتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية، فكانت الجزائر وبقية دول العالم الأخرى قد وضعت تشريعات وطنية في مجال حماية البيئة بما يتناغم مع الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها وصادقت عليها وكذا الأخذ بعين الاعتبار المكونات البيئية الخاصة بكل دولة.

وبالنظر للطابع التقني والعلمي للتلوث والتدهور البيئي فقد أنشأت العديد من المؤسسات والهيئات المتخصصة في مجالات مختلفة متعلقة بالبيئة تبحث عن إيجاد السبل لمعالجة المشاكل البيئية استنادا إلى التشريعات الدولية والوطنية بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه الجهات الأخرى غير المتخصصة والتي ألحت الضرورة على إشراكها في المجال.
وإلى اليوم لازالت الجهود متواصلة لتعزيز المنظومات القانونية والمؤسساتية بما يتماشى والتطورات والتغيرات الحاصلة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل عرض جملة من التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بحماية البيئة في المبحث الأول، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى الهيئات والمؤسسات الفاعلة في هذا المجال.

المبحث الأول: تعريف البيئة في التشريعات الدولية والوطنية.

تهدف التشريعات الدولية والوطنية إلى وضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي حيث تسعى هذه التشريعات لهدف واحد يتمثل في حماية البيئة من الأخطار التي تحيط بها، ومحاربة كافة أشكال التلوث التي تهدد حياة الكائنات المتواجدة على سطح الأرض، وفي هذا السياق تم إبرام مجموعة من

الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصـــبغة الدولية والتي تشـــمل في فحواها توصـــيات وإعلانات وقواعد هامة في مجال حماية البيئة، امتدت إلى التشـــريعات والقوانين الداخلية للدولة تهدف إلى حماية البيئة والمجتمع الإنساني من التلوث والآثار البيئية المترتبة عن ذلك[1].

المطلب الأول: التشريعات الدولية

أصـبح اسـتخدام مصـطلح البيئة مرتبط بشـتى مجالات الحياة، ورغم ذلك يبقى المفهوم الدقيق لها لا يصـعب تحديده على اعتبار أن مجال البيئة لم يكن مطلبا رئيسيا في الدراسات ولكن الاعتداء عليها أملى على المتخصـصـين قانونيا أن تنال حظها من الدراسـة من أجل توفير الحماية القانونية لها، وفي هذا الصـــدد ســـنعرج إلى مفهوم عام للبيئة، ثم التطرق الى مفهوم البيئة على الصعيد الدولي.

الفرع الأول: مفهوم عام حول للبيئة

إن القيمة التي يكتسـيها موضـوع البيئة وتزايد الاهتمام بها بات من المسـائل المعاصـرة فأصـبح مصـطلح البيئة واسـع التداول إلا أنه يشـوبه بعض الغموض، حيث يختلف مفهوم البيئة بحسب وجهة كل مشرع، ورؤية كل باحث[2] باعتبارها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان.

أولا: تعريف البيئة

يمكن تعريف البيئة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية.

1-من الناحية اللغوية:

أ_ في معجم لسان العرب:

جاء في معجم لســان العرب أن الأصــل في مصــطلح بيئة في اللغة العربية مشــتقة من الفعل تبوأ فيقال بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا وقوله عز وجل''أن تبوآ لقومكما بمصــر بيوتا

[1] مولود موسعي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، ط01، دار الخلدونية، الجزائر،2021، ص 08،09.

[2] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 12، 13.

'' أي اتخذا، والتبوؤ أن يعلم الرجلٌ الرجلَ عن المكان إذا أعجبه لينزله، وتبوأ فلان بيتا أي جعل منه منزلا، وتبوأه بمعنى أصـــلحه وقام بتهيئته وتبوأ بمعنى نزل وأقام وعلى هذا فالبيئة هي المنزل او المحيط الذي يعيش فيه سواء أكان الكائن الحي سواء أكان إنسانا أو حيوانا أو نباتا[1].

ب_في القاموس المحيط:

تعرف البيئة في القاموس المحيط بأنها حالة من الاستقرار والنزول، وتستخدم للإشارة إلى المكان الذي يتخذه الإنسـان مسـتقرا لنزوله وحلوله، أي على المنزل او الموطن او الموضـع الذي يرجع غليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه.[2]

ج_ في الدراسات العلمية المعاصرة:

هي المحيط الطبيعي والاجتماعي وكل ما يحيط بالكائنات الحية من عوامل تتحكم فيها الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتؤثر في نشأته وتطوره مختلف مظاهر حياته[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج01، ط02، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، 2009، ص 383.

[2] [2] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، كتاب القاموس المحيط، ط08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان2005، ص 603.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، ط01، بيروت، لبنان، 2012، ص 26.

2- من الناحية الاصطلاحية:

لا يختلف المفهوم الاصـطلاحي عن اللغوي الا في التفاصـيل المتعلقة بمكونات البيئة، وعناصـرها، ومن بين التعاريف الاصـطلاحية نجد: " هي الوسـط المحيط بالإنسـان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية البشرية منها والغير بشرية، فهي إذن تعني كل ما هو خارج كيان الانسان أو كل ما يحيط به، من موجودات كالهواء والماء والأرض"[1].

3- تعريف البيئة من الناحية الفقهية:

يعرفها فريق من العلماء بأنها " الوسـط المحيط بالإنسـان والذي يشـمل كافة الجوانب المادية والغير المادية، البشـرية منها والغير بشـرية، فهي إذن تعني النطاق المادي الذي يعيش فيه كل من الإنسـان والكائنات الحية الأخرى معا وبما يشـمله من عناصـر طبيعية وأخرى صناعية أكملها النشاط الإنساني."[2].

تعريف فقهي آخر للبيئة:

يرى الفقيه JEAN MARC LAVILLE أن البيئة تشمل مختلف العناصـر الموجودة في المحيط الحيوي والنظام الايكولوجي، وهي النظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء بما فيها الغلاف الجوي وما يحتويه من غازات وهواء وكذا العناصـر المائية من بحار ومحيطات وأنهار زيادة على ذلك الظواهر الطبيعية من غابات وتضاريس وصحاري.

ويرى الفقيه KISS أن البيئة لا تقتصـر فقط على العناصـر الطبيعية والصـناعية، بل تتعداها لتشمل مواقع التراث الأثرية الثقافية باعتبار ان هذه المواقع تعبر عن القيمة التاريخية

[1] ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص ص 04،05.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة للطباعة والنشـر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 24.

والجمالية وبالتالي تصنف ضمن التراث الإنساني[1].

4- تعريف البيئة من الناحية التشريعية:

حســـب المادة **04 من القانون 03-10** فإن البيئة تعرف أنها" تتكون البيئة بوجه عام من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، أو الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد المختلفة وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية والحضرية"[2] هذا التعريف يعتبر عضويا كون أن المشرع ركز على مكونات البيئة وأشكالها وصورها[3].

ثانيا: مفهوم البيئة على الصعيد الدولي

لقد تعزز الاهتمام الدولي بموضوع البيئة وحمايتها على نحو كبير مما شكل قيمة جديدة من قيم المجتمعات، وترجم هدا الاهتمام من خلال تبني البيئة من قبل مجموعة من الهيئات الدولية ومن أجل توضيحها ومنحها مدلولات واسعة ارتأت هذه الأخيرة إلى إبرازها من خلال منحها مفاهيم كل حســب نظرته ومفهومه لها، وفي ما يلي ســنســتعرض أهم المفاهيم التي حظيت بها البيئية على الصعيد الدولي.

1-تعريف البيئة في برنامج الأمم المتحدة.

عرفه المبدأ 04 من ميثاق الأمم المتحدة "من أجل تحقيق تنمية مســـتدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"[4].

---

[1] بودور محمد، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، جامعة الجزائر، مج06، ع02، 2022، ص 541.

[2] أنظر المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 200، المتعلق بالبيئة في ظل التنمية المستدامة، ج ر ج ج ، ع 43، 2003.

[3] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 20.

[4] ميثاق الأمم المتحدة، المبدأ04.

لقد عرّف برنامج الأمم المتحدة البيئة على أنها "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع كل الحاجات الإنسانية، حيث أن بيئة الإنسان تضم عنصرين أساسيين هما: العناصر الطبيعية والعناصر المضافة التي نتجت عن نشاط الانسان"[1].

2- تعريف الاتحاد الأوروبي للبيئة:

عرفها الاتحاد الأوروبي على أنها "مجموعة الأشياء التي تحيط بالإنسان وتؤثر في الأفراد، والمجتمعات، وتشمل الموارد الطبيعية من هواء وماء وتربة وكائنات حية من نبات وحيوان وكائنات مجهرية".

وقد بدأ الاهتمام الأوروبي بالبيئة مع بداية تأسيس الاتحاد تحت اسم مؤسسة الجماعة الاقتصادية الأوروبية من خلال اتفاقية روما المبرمة سنة 1957، وكان اهتمامه بالشأن البيئي في الستينات مقتصرا على إجراءات داخلية محلية لحماية البيئة، كما بدأت بوادر التشريع البيئي 1967 من خلال تبني الأمر التوجيهي 548-67 المتعلق بتصنيف المواد الخطرة[2].

3- المؤتمر الدولي للتربية البيئية:

انعقد هذا المؤتمر في جمهورية جورجيا السوفياتية خلال سنة 1977 وعرف البيئة على أنها " الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل فيسه على مقومات حياته من غذاء، وكساء، ودواء، ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع اخوانه البشر"[3]

4- تعريف الأمم المتحدة للبيئة:

[1] مولود موسعي، مرجع سابق، ص 38.

[2] رزاق بارة كريمة وآخرون، البيئة والتنمية المستدامة دراسة شاملة، ط01، ج01، نوران للنشر والتوزيع، 2023، ص 125.

[3] لقرط مليكة، الحماية القانونية الدولية للبيئة، المحاضرة رقم 03، 2023-2024.

تعرّف البيئة على أنها " ذلك النظام الفيزيائي، والبيولوجي، الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تحوي عناصر متداخلة"[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة[2] حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تحت مظلة المنظمات الدولية تهدف إلى تنظيم ومعالجة القضايا المتعلقة بالبيئة ووضع الأطر التنظيمية التي تسير وفقها الدول للمحافظة على البيئة، وقد لعبت دورا كبيرا في تعزيز التعاون الدولي للتصدي لكافة أشكال التلوث والتدهور البيئي.

أولا: الاتفاقية الدولية لحماية البرك المائية 1971

وتتعلق بالحفاظ على البرك المائية العابرة للحدود الدولية حيث صادقت عليها 125 دولة وتهدف لتنظيم استخدامات البرك والحفاظ عليها بما فيها المياه السطحية والجوفية، كما ساهمت هذه الاتفاقية بشكل كبير في حماية البيئة من التلوث من خلال السعي لتطوير القوانين المتعلقة بحماية البيئة[3].

ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982

أنشأ هذا الميثاق في 27 أكتوبر 1982 وتأكدت الموافقة عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ونصت المادة الأولى منه على أن الإنسان له الحق في الحرية والمساواة في

[1] ميلود موسعي، مرجع سابق ص 16.

[2] أحمد خروع، القانون الدولي للبيئة في ظل التنمية المستدامة، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 21.

[3] المرجع نفسه، ص22.

العيش في ظروف مرضية وفي بيئة تسمح له بالتمتع بحياة كريمة، كما أن على الانسان أن يساهم في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة[1].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخيUNFCCC

سعت مجموعة من الدول إلى إنشاء هذه الاتفاقية في 09 ماي 1992 وصادقت عليها 194 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1994، وتمثل دورها في تقديم أفضل المعلومات في المجال العلمي والفني والاقتصادي والاجتماعي كما نشرت هذه الاتفاقية تقريرها الأول عام 1990 ومن بين الالتزامات المحددة لهذه الاتفاقية:

– تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي على مستوى معين يحول دون الحاق الاضرار بالبيئة والنظام المناخي.

– الإبلاغ عن الانبعاثات من خلال اعداد تقارير تحتوي على معلومات عن الانبعاثات ووصفها واعداد التدابير اللازمة للتصدي لها[2].

رابعا: اتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015

تتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة تغير المناخ، وقد تم اعتمادها من قبل 196 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في باريس – فرنسا– في 12 ديسمبر 2015، ودخلت حيز التنفيذ في 04 نوفمبر 2016 ومن بين مخرجاتها:

– محاولة خفض الانبعاثات وذلك بتقديم خطة عمل مناخية محدثة للحد من الانبعاثات الغازية المؤدية للاحتباس الحراري.

[1] قويدر شعشوع، دور المؤتمرات والمعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مج6، ع2، 2015، ص 112.

[2] مريم الوكال، جهود وتحديات مؤتمرات الامم المتحدة للتغير المناخي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020، ص 46.

– يجب على الدول المصـــادقة على الاتفاقية ان تعمل على تعزيز قدراتها والتكيف مع تأثيرات ارتفاع درجات الحرارة.

– يشـكل الاتفاق إطارا للتعاون الدولي في مسـاعدة الدول المتقدمة للدول النامية في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ[1].

خامسا: اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد المائية

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1968 تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية وسـميت باسـم الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، وقد بدأ سـريانها في 09 أكتوبر 1969 نظرا للحاجة الملحة لوضـعها بعد أن أضـحت موارد القارة مهددة بخطر النفاذ وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما هامة تمثلت في:

– التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الرامية الى الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وضمان حمايتها وفقا للمبادئ والأسس العلمية، كما يتعين على الدول الأعضاء في الاتفاقية أيضا وضع تنسيق للسياسات اللازمة للحفاظ على الموارد المائية وعقلنة استخدامها ومنع تلوثها.

– أما بشأن الموارد النباتية فتلزم الدول الأعضاء بحسن استخدام وإدارة الغابات من خطر الحرائق واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعها.

– بالنسبة للموارد الحيوانية حيث يتعين على الدول الأعضاء صيانة تلك الموارد وتسيير التجمعات الحيوانية والرقابة على الصيد كما تشكل الرقابة حضر استخدام المواد السامة والأسلحة النارية في أغراض الصيد[2].

سادسا: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 الخاصة بالتنوع الحيوي

[1]موج فهد على، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ2015، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ، لبنان، 2017 ، ص47.

[2]أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص187.

أبرم هذا المؤتمر خلال الفترة من 03 إلى 14 جوان 1992، في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية بالبرازيل حيث أثمر هذا المؤتمر على عقد اتفاقية التنوع الحيوي البيولوجي وقد أفرزت هذه الاتفاقية جملة من الأحكام والالتزامات من بينها:

-صيانة التنوع الحيوي والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها.

- قيام كل دولة بإنشاء نظام للمناطق المحمية وتسطير مبادئ توجيهية لتحديد تلك المناطق وإدارتها، وضرورة إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة وإعادتها لحالتها الطبيعية.

- وجوب اتخاذ تدابير خارج الوضع الطبيعي وانشاء مرافق للصيانة واجراء بحوث تخص النباتات والحيوانات وتنظيم وإدارة جميع الموارد البيولوجية والبيئية[1].

سابعا: معاهدات واتفاقيات أخرى:

1-المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والتي تم التوقيع عليها في لندن بتاريخ 1954/05/12 وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم:344-63 المؤرخ في 1963/09/11.

2-الاتفاق الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة في الحالات الطارئة، التي تم التوقيع عليها ببرشلونة في 1976/02/26، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 81-03 بتاريخ 1980/04/17[2].

3-المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط بسبب المحروقات. وتمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ: 1969/11/23، واعتمدتها الجزائر بالأمر رقم: 17-72 بتاريخ 1972/03/07.

[1]قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 110.

[2]جمال عبد الكريم، الحماية البيئية من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، مج13، ع 02، 2021، ص ص 216 ،217.

4-المعاهدة الدولية المتعلقة بأحداث صـــندوق دولي للتعويض عن الأضـــرار المترتبة عن التلوث بسـبب المحروقات المنعقدة ببروكسـل في 1971/12/18، وصـادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم: 55-74 بتاريخ 1974/05/13.

الفرع الثالث: القانون الدولي للبيئة

لقد شـهد القانون الدولي عموما تطورات كبيرة ومتسـارعة في مختلف المجالات لتتوسـع وتشـمل تخصـصـات عديدة، ولعل موضـوع البيئة إحدى الميادين التي تسـعى إلى تنظيمها حيث يشـكل فرعا جديدا من فروع القانون الدولي وهدا إزاء تنامي الضـغوط الدولية لوضـع قواعد تنظم مجال البيئة، ليصبح محل اهتمام الدارسين والباحثين.

1- تعريف القانون الدولي للبيئة:

"يعتبر القانون الدولي للبيئة أحد الفروع الحديثة في القانون الدولي، الذي عرف توســعا كبيرا نتيجة لتطور الحياة الدولية"[1]، وهناك من يتجه إلى أن القانون الدولي للبيئة اتفاقي على اعتبار أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كانت المكون الرئيس له[2].

فالقانون الدولي للبيئة هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي ترمي للمحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشـــاط أشـــخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الاضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[3].

2- خصائص القانون الدولي للبيئة :

إن القانون الدولي للبيئة هو وليد البيئة بحكم أنه مزيج من التخصـــصـــات العلمية، والمواضـيع الحيوية التي بدأت تبرز للسـاحة الدولية، والوطنية في آن واحد، وهذا الأخير له

[1] أحمد خروع، مرجع سابق، ص 08.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، دور الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي للبيئة، مجلة الدراســـات القانونية والاقتصادية، كلية الشرق العربي للحقوق، الرياض، مج09، ع 04، 2023، ص 207.

[3] عمر مخلوف ، تأصـــيل القانون الدولي للبيئة المفهوم والمصـــادر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، مج03 ،ع02، 2018، ص123.

خصـائص تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي بصـفة عامة وخاصـة ومن ثم فهو يتميز بالخصائص التالية:

- قانون حديث النشأة:

ظهر القانون الدولي للبيئة بداية القرن العشـــرين، خلال إبرام اتفاقية لندن الدولية عام 1954، التي تنص على منع حدوث تلوث مياه البحر بالبترول، وكذا اتفاقية جنيف 1960 التي تخص الاشـعاع الذري، وكذا اتفاقية موسكو 1963 الخاصـة بحضـر تجارب الأسـلحة النووية في الفضـــاء الخارجي أو تحت الماء[1]، أما بخصـــوص البداية الحقيقية لهذا القانون كانت مع عقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972 والذي يعد اللبنة الأساسية لهذا القانون[2].

- قانون ذات طابع فني:

إن الجانب الفني في القانون الدولي للبيئة يتجلى في أن القاعدة القانونية هي من تقرر أن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول السـاحلية أو الغير سـاحلية، وأن لكل دولة حق ممارسـة الملاحة، والصـــيد، والبحث العلمي، بحرية ليأتي بعدها القانون الدولي للبيئة ويقرر بعض القيود على ممارســة الدول لتلك الحريات، والتي تتمثل في مدى الالتزام بالحفاظ على البيئة، البحرية من التلوث ومسائل الدول المتسببة في ذلك[3].

- قانون ذات طابع تنظيمي:

يتميز القانون الدولي للبيئة بصـــفة الإلزامية، وذلك ما نلمســـه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في المادة 235والتي مفادها " الدولة مســـؤولة عن الوفاء

---

[1] ميلود موسعي، مرجع سابق، ص 283.

[2] فائز ماردين رشدي، الجهود الدولية لحماية البيئة، ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأدنى، تركيا، 2021، ص 19.

[3] وافي حاجّة، المصادر المستحدثة في إطار القانون الدولي للبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، مج5، ع2، 2017، ص 04.

بالتزاماتها، الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي، وتضمن أن يكون الرجوع إليها في حالة المنازعات القضائية متاحا، في إطار نظامها القانوني وذلك بغية الحصول السريع على تعويض كاف في حالة حدوث ضرر ناجم عن التلوث البيئي البحري الذي يسببه الأشخاص على اختلافهم طبيعيين كانوا أو معنويين، كما يكمن الطابع الإلزامي أيضا في المصلحة التي يكفلها القانون والمتمثلة في تقليل الأضرار اللاحقة بالبيئة، والاستعمال العقلاني لمواردها، لصالح الأجيال القادمة[1].

- قانون من الجيل الثالث أو الرابع:

حيث أنه قانون يعني بمسألة التنمية المستدامة، وهو تابع للمدرسة المحتفظة بحيث يخرج عن نطاق القانون التقليدي[2].

- قانون ذو أولوية وغاية

حيث ينتمي هذا الأخير إلى مجموعة القوانين التي تتسم بالاستعجال والاهتمام الفوري والمعالجة المستعجلة، بالنظر الى التطورات والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وكلما بادرت الدول إلى معالجة هذه القضايا المستعجلة بجدية، كلما كان ذلك أفضل للإنسانية.

3- مبادئ القانون الدولي للبيئة:

يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من المبادئ والتي تضفي عليه طابع الإنسانية والأخلاقية إلى جانب الشرعية الدولية، وإن من أهم هذه المبادئ:

1 مبادئ وقائية:

تهدف هذه المبادئ إلى الحد أو التقليل من التلوث بكل أنواعه، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية استباقية لحدوث الضرر، وذلك باستعمال الوسائل الكفيلة لذلك حسب

[1] عمر مخلوف، مرجع سابق، ص129.

[2] أحمد خروع، مرجع سابق، ص 11

الإمكانيات المتاحة لكل دولة، وفيما يلي سنستعرض مبدأ المنع ثم مبدأ الحيطة والحذر ثم مبدأ حسن الجوار وصولا إلى مبدأ عدم تلويث البيئة.

أ- مبدأ المنع:

يعتبر هذا المبدأ تطبيقا لقاعدة " الوقاية خير من العلاج" و أهم شيء في مجال حماية البيئة وضع القواعد والاجراءات التي تحول دون وقوع الضرر خير من الوقوع فيه واللجوء إلى دفع تعويضات مقابل حدوث الضرر[1]، كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن البند السادس من إعلان ستوكهولم حول التنمية البشرية لعام 1972، زد على ذلك ان هذا المبدأ يلزم الدولة بالالتزام بمبدأ العناية لتفادي الإضرار بالدول الأخرى، وكذا إصلاح الضرر وتتبع المتسببين فيه، ومحاسبتهم[2].

ب- مبدا الحيطة والحذر:

الغاية من هذا المبدأ هو التهيؤ للتهديدات المحتملة والغير المتوقعة والاستعداد المسبق لها، وهذا الأخير يضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي مثله مثل مبدأ المنع، وقد نص إعلان ريو دي جانيرو على هذا المبدأ في البند الخامس منه والذي مفاده" من أجل حماية البيئة فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها، أو حينما تكون التهديدات خطيرة، أو أن الاضرار لا يمكن ردها، فإن نقص المعلومات العلمية المؤكدة، يجب ألا تستعمل كسبب لإرجاء تكلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي"[3].

ج- مبدأ حسن الجوار:

---

[1] فائز ماردين رشدي، مرجع سابق، ص 23.

[2] إعلان ستوكهولم حول التنمية البشرية لعام 1972، البند 06.

[3] حورية بن عودة، الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، مج 08، ع 02، 2021، ص ص 847،848.

هذا المبدأ يعد من بين المكاسب الحقيقية التي جسدها ميثاق الأمم المتحدة، وقد بدأ العمل به بتطبيق المادة02 الفقرة04 من ميثاق الأمم المتحدة " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1] كما أنه يتضمن عدة واجبات كالالتزام بالاحترام الكامل للدول المجاورة، وتحريم استعمال الإقليم بالطريقة التي تسبب تهديدا للدول المتاخمة لها، ومنها أيضا ما يحتوي التزامات تربط بين النشاطات التي تنفذها الدول في إقليمها، والتي قد تفضي إلى وقوع أضرار ذات طبيعة مادية في الدول المجاورة[2].

2- المبادئ العلاجية:

تهدف هذه المبادئ إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية، من خلال ترشيد الاستغلال للأجيال القادمة، وسنستعرض في هذا الفرع كل من مبدأ الملوث الدافع، ثم مبدأ تقويم الأثر البيئي، ثم يليه مبدأ تحقيق التنمية المستدامة.

أ_ مبدأ الملوث الدافع:

يقوم هذا المبدأ على قاعدة أن المتسبب في ضرر أيا كان حجمه عليه تحمل تكاليف الوقاية منه أو الحد من إزالته، الأمر الذي يؤدي إلى تحمل المسؤولية الجماعية في مجال حماية البيئة[3]، ولقد جاء هذا المبدأ ضمن المبادئ الأخرى لقانون البيئة تجسيدا للالتزام

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المبدأ 04.

[2] بن علية بوعبدلي، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، ماجستير في القانون العام، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، ص 58.

[3] رشا خليل عبد، سناء عبد الطارش، آيات محمد سعود دور مبادئ البيئة الوقائية والعلاجية في حماية البيئة " دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية بلاد الرافدين، 2020، ص 24.

الدولي بعناية وحماية أكبر للبيئة[1]، هذا وقد أشار إليه المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و تم إقرار هذا المبدأ من طرف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، والغاية منه فرض تكاليف على كل من يقع عليه عبئ التلوث، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992، في المبدأ السادس عشر منه " إن السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية، واستعمال الاتفاقيات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ تحمل تكاليف التلوث، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية، بدون الاضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية، كما أنه يجب على الدول عدم تطبيق مبدأ الملوث الدافع في الأحوال التي يصعب إصلاح الفساد اللاحق بالبيئة من جراء التلوث، ويقبل فقط في حالة إمكانية إصلاح الضرر الناتج عن التلوث"[2]

ب_ مبدأ تقويم الأثر البيئي:

جاء هذا المبدأ في إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية تحديدا في المبدأ 17 ويهدف إلى تحديد المؤثرات البيئية التي تنتج عن أي مشروع قبل استغلاله فعليا كما يعد وسيلة لتنفيذ مبدأ الحيطة مما يفسح المجال لتخفيف المشاكل البيئية أو الحد منها من أجل ضمان حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية[3]، ويهدف هذا المبدأ إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وتوظيفها بصورة عقلانية دون استنزافها، أو تدميرها، وعليه فإن التنمية المستدامة لا يمكن أن تكون حبيسة الحدود الطبيعية فحسب، بل تتعداه إلى أبعد من ذلك

[1] صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 408.

[2] اعلان ريو دي جانيرو، المبدأ 06.

[3] سامية يتوجي، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق، بسكرة، 2022-2023، ص .19

سياسيا، واجتماعيا، واقتصايا، فالتنمية المستدامة قادرة على الاستمرارية، والاستقرار، من حيث استخدام الموارد الطبيعية وتحقيق التوازن البيئي الذي هو في الأصل محورا رئيسيا لها

ج_ مبدأ تحقيق التنمية المستدامة:

أكد إعلان ريو دي جانيرو على هذا المبدأ في المبادئ (4،5،20،21،27) والتي نصت على أن القانون الدولي للبيئة يسير بطريقين متوازيين وهما الحق بالتنمية، والحق في التنمية، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية ترشيد الاستهلاك من حيث الأغذية والطاقة، والمياه وذلك من أجل الأجيال القادمة والتحقيق الأنسب والأمثل للتنمية المستدامة[1].

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية

إن انضمام الجزائر الى الهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة ومصادقتها على أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المقررة في مجال حماية البيئة، حتم عليها تكييف المنظومة القانونية الداخلية، بما يتناسب مع الالتزامات الدولية، وعلى هذا الأساس سعت الجزائر الى خلق منظومة تشريعية في المجال البيئي، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف التشريعات الوطنية المقررة لحماية البيئة.

الفرع الأول: التشريعات الأساسية

نالت قضايا البيئة في الجزائر أهمية كبيرة، فكان على المشرع العمل على توفير منظومة قانونية لحمايتها تضمنت في مختلف الدساتير الوطنية وترجم هذا الاهتمام بسن قانون خاص بحماية البيئة والمتمثل في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

أولا: الدساتير الجزائرية

- **دستور1976:** يشكل هذا الدستور بداية اهتمام المشرع الجزائري بموضوع البيئة فمن خلال نص المادة 151 " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له

[1] اعلان ريو دي جانيرو، المبادئ 04-05-20-21-27.

الدستور....الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الاقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات، النظام العام للغابات، النظام العام للمياه"[1]، حيث خول الدستور للمجلس الشعبي الوطني مهمة التشريع في مجالات الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الاقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات، وكذا النظام العام للغابات حيث حدد الدستور الأسس العامة لإدارة الغابات والحفاظ على الثروة النباتية، بالإضافة إلى النظام العام للمياه[2].

- **دستور 1989(المعدل):** خول الدستور للمجلس الشعبي الوطني مهمة التشريع في مجال حماية الثروة الحيوانية والنباتية، وكذا حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه من خلال المادة 115 " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور، ولا سيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه "[3] كما أشار إلى النظام العام للمياه والغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمناجم والمحروقات.

- **دستور 1996:** تطرق في المادة 122والتي تنص[4] على ترخيصه للبرلمان التشريع في الميادين التي خصصها له الدستور، إلى نفس الصلاحيات التي كانت متواجدة في دستور 1989 مع إضافة القواعد التي تتعلق بالتهيئة العمرانية.

هذا وقد انعقدت ندوة وطنية حول حماية البيئة في قصر الأمم بنادي الصنوبر أيام 25، و26 ماي سنة 1985، وكانت هذه الندوة تحت شعار" صحة البيئة من أجل ازدهار

---

[1] م 151 من دستور 1976.

[2] سليمة بوشاقور، الحماية الدستورية للبيئة في ضوء أحكام الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مج11، ع01، 2017، ص 206

[3] م 115من دستور 1989،

[4] م 122 من دستور 1996.

الانسان" حيث تناولت الوضع البيئي في الجزائر، والمشاكل الواجب إصلاحها، كما تطرقت هذه الندوة الى غياب التدابير الوقائية، وعدم دراسة المشاريع مسبقا، لاسيما المؤثرة على البيئة، كما طرحت أيضا مشاكل جمة في مجال حماية البيئة، منها مشكل المياه القذرة والنفايات السائلة[1].

وفي ختام هذه الندوة تم طرح توصيات لدعم حماية البيئة تمثلت في:

- العمل على تطوير سياسة وطنية للتهيئة العمرانية للحفاظ على الطاقات الطبيعية واستغلالها بالإضافة إلى تعزيز تدابير الوقاية من الأعمال الماسة بالبيئة ومكافحتها.
- إدراج الانشغال البيئية ضمن التنمية الصناعية وفي البحث العلمي ورفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن طريق الاعلام البيئي.

- التعديل الدستوري لسنة 2016:

أكد المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق المواطن في العيش في بيئة سليمة وهذا ما ذكره في ديباجة الدستور التي نوهت إلى بناء اقتصاد ذات إنتاج عالي وتنافسية في إطار التنمية المستدامة، كما تعززت هذه الحماية في المادة 68 التي نصت صراحة على حق المواطن في بيئة سليمة وأنه على الدولة أن تكفل هذا الحق وتحميه بجميع مؤسساتها وبالوسائل اللازمة لذلك[2]، كما منح المشرع ضمانات لكفالة الحق في بيئة سليمة باستحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة وإحاطة هذا الحق بأطر قانونية تخضع للرقابة الدستورية[3].

- التعديل الدستوري لسنة 2020:

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 50-54.

[2] م 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] لزرق عائشة، زياني نوال، الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016-، دفاتر السياسة والقانون، مج 8، ع 15، 2016، ص283.

أقر المشـرع الجزائري مسـتجدات في مجال حماية البيئة من خلال التعديل الدسـتوري لسـنة 2020 في المادة 21 التي تنص على تحسـين رفاهية المواطن في إطار نظام إيكولوجي مسـتقر وكذا حماية الأراضـي الفلاحية والتأكيد على التوعية بالمخاطر البيئية إلى جانب الاسـتغلال المنتظم للمياه والموارد الطبيعية وحماية البيئة بأبعادها الثلاثة البرية والبحرية والجوية[1]، كما تطرق المشـرع إلى مصـطلح التنمية المسـتدامة في المادة 64(68سابقا) بقوله "أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة" كتوضيح وتأكيد على أن قضـية البيئة قضـية تنموية تدخل ضـمن المخطط الاقتصـادي والسـياسـات العامة والمشاريع والاستثمارات المخطط لها مستقبلا[2].

ثانيا: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

قام بالمشـرع الجزائري بإصـدار القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المسـتدامة، وكرس توجه الجزائر الجديد من خلال محاولتها تدعيم العلاقة المتكاملة بين البيئة والتنمية المستدامة، كما ركز القانون على القواعد الأساسية التي تعنى بتسـيير البيئة من خلال دعم الإعلام البيئي وتجسـيد المخططات التنموية والحد من المخاطر البيئية وكذا تحديد الجهات التي مهمتها تقفي ومعاينة المخالفات التي تمس بهذا القانون[3]، كما جاء هذا القانون لتحقيق جملة من الأهداف كلها تصـب في إطار حماية البيئة وهي كالآتي:

[1] م 2التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] قرميط الجيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مج03، ع 02، 2023، ص 111.

[3] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماة البيئة، مرجع سابق ص64.

_ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة لضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة[1].

– تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم من خلال ترقية التنمية الوطنية المستدامة.

الفرع الثاني: القوانين الفرعية ذات الصلة بالبيئة

أولا: القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

صدر هذا القانون في 12 ديسمبر 2001، ويتضمن تنظيم وإدارة النفايات، وضمان سلامتها والحد من التأثيرات البيئية السلبية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه" يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها، ومعالجتها" وكما أن لهذا القانون أهدافا فإن له مبادئ يقوم عليها وهي كالآتي:

– المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وذلك بجمعها ونقلها ومعالجتها ورسكلتها من أجل الحصول على الطاقة أو مواد قابلة لإعادة استعمالها.

– إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار من النفايات واثارها على الصحة والبيئة، وكذا التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها او تعويضها[2].

ثانيا: القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

صدر هذا القانون في 22 ذي القعدة 1422الموافق ل 05 فيفير 2002، ويرمي إلى الحفاظ على السواحل وتحقيق التنمية المستدامة في المناطق الساحلية، ويشمل أيضا موضوعات الحفاظ على البيئة الساحلية، والتنمية الاقتصادية، والتخطيط العمراني للمناطق

[1] أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة سوق أهراس، الجزائر، مج14، ع01، 2023، ص309.

[2] قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، ع 77، سنة 2001.

الساحلية، كما أن هذا القانون يعد أحد الأدوات القانونية التي تساهم في الحفاظ على البيئة البحرية والسواحل، ويأتي في سياق اهتمام ومدى التزام الدولة بالتنمية المستدامة، والحفاظ على مواردها البيئية"[1].

ثالثا: القانون01 -20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

تم توقيع هذا القانون في 12 ديسمبر 2001، ويهدف إلى تهيئة الإقليم، وتثمينه بشكل مستدام، كما يعد هذا القانون أحد الأسس القانونية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر[2] ويشمل هذا القانون مجموعة من التدابير والإجراءات، لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات، ومن بين هذه التدابير والإجراءات:

- العمل على الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال التوزيع المحكم والملائم للسكان، وللأنشطة الاقتصادية، والهياكل الأساسية، في إطار التنمية المستدامة.

- وضع المخطط الوطني الذي يعيد النظر في الاعتبارات البيئية الاقتصادية، والاجتماعية، لتحقيق التنمية المستدامة.

- تعزيز التنمية السياحية والاقتصادية في المناطق النائية والصحراوية[3].

رابعا: القانون رقم 24-04 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة

---

[1]قانون 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، ع 11، سنة 2002.

[2]قانون01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، ع 77، سنة 2001.

[3]بوبكر بختي ، عبد القادر عزيزي ، أثر القانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في بعث تنمية سياحية صحراوية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، الجزائر، مج01، ع01، جانفي 2019، ص 76.

جاء هذا القانون ليلغي أحكام القانون 24-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1]، ويهدف هذا القانون إلى سن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة ويشمل هذا القانون مجموعة من الأمور المتعلقة بالسلامة والأمان والحد من المخاطر والتهديدات الكبرى[2].

خامسا: القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية

أصدر المشرع الجزائري القانون14 -07 المتعلق بحماية الموارد البيولوجية[3]، والذي يهدف إلى تحديد كيفيات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها، وصيانتها وتداولها، ونقلها وتثمينها، بالإضافة الى التقسيم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا المعارف المرتبطة بها، و حماية الموارد البيولوجية من عمليات القرصنة البيولوجية من خلال وضع ضوابط للحصول عليها واستخدامها مع مراعاة الجانب البيئي والايكولوجي[4].

سادسا: القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية

1- القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

جاء هذا القانون ليحل محل القانون القديم 90-08 وتضمن في طياته النص على حماية البيئة من خلال المادة 31 منه، والتي نصت على أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية، والنظافة والصحة العمومية، على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، إضافة

[1] المادة 91 من قانون 24-04 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج 16، 2024

[2] أنظر المادة الاولى من قانون 24-04، مرجع نفسه.

[3] قانون 14-07 المؤرخ في 13شوال 1435، الموافق ل 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر 48، الصادرة بتاريخ 14 شوال 1453، الموافق ل 10 أوت 2014.

[4] عائشة حمايدي ، حفظ الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، دراسة في ظل القانون الجزائري 14-07 المتعلق الموارد البيولوجية، جامعة عنابة، الجزائر، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج10، ع01، 2022، ص379.

إلى ذلك مسؤوليتها في السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به، المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة، كما تطرق **الباب الثالث** من هذا القانون الى المرافق العمومية للبلدية التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال حماية البيئة إلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال الحفاظ على النظافة كما يخضع هذا لامتياز إلى دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم[1].

2- القانون12-07 المتعلق بالولاية.

تطرق هذا القانون إلى الجوانب الخاصة بحماية البيئة، وإنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة العمومية ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم، كما يمكن للمرافق العمومية للولاية في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح إبرام عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات، والحفاظ على النظافة العامة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها[2].

المبحث الثاني: الهيئات الدولية والوطنية المعنية بحماية البيئة.

لقد شهد العالم ثورة كبيرة في مجال حماية البيئة خلال العشرين سنة الأخيرة ونتيجة للتدهور التدريجي للبيئة والتطور الصناعي والتكنولوجي، الذي ساهم في اتساع ثقب الأوزون، مما أدى إلى جذب انتباه المجتمع الدولي لوضع حدود فاصلة بين العلاقة التبادلية التي تربط الإنسان بالعناصر البيئية، وإيجاد إطار مؤسساتي يولي أهمية قصوى للبيئة فخلق ذلك مجموعة كبيرة من المؤسسات والهيئات تهدف إلى المحافظة على البيئة على غرار

[1] م31 من قانون البلدية المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011. ج رج ج ج رقم 11، 2023.

[2] م 141، 142 من قانون الولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012، ج رج ج ج رقم 12، 2012.

منظمة الأمم المتحدة التي تبنت موضـــوع حماية البيئة بالرغم من أنها لم تدخل ضـــمن اهتماماتها في البداية، تلتها عدة أجهزة متخصصة في هدا المجال[1].

كما لا نغفل مساعي الدولة الجزائرية في تبني سياسة بيئية عامة لرسم خطة وطنية متكاملة تتضمن مؤسسات وهيئات عديدة مركزية ومحلية وبإشراك جميع الفاعلين في مجال البيئة، وأن وضـــع أجهزة ومؤســـســـات برمتها تهتم بشـــؤون البيئة يدل على حجم الوعي والاستفاقة والإحساس بالمسؤولية تجاه هذا الوسط الذي نعيش فيه.

المطلب الأول: الهيئات الدولية

تلعب المنظمات والهيئات الدولية دورا هاما وفعّالا في مجال حماية البيئة باعتبار أنها تمتلك الإمكانيات والآليات والوســـائل اللازمة للقيام بذلك، حيث أن التغيرات والاعتداءات الحاصلة في مجال البيئة حتمت عليها التدخل لأجل التصدي لمواجهة المشاكل البيئية وكذا الأخطار السلبية الناتجة عن الأنشطة غير الرشيدة للإنسان فكانت هناك عدة أجهزة وهيئات متخصصة وأخرى غير متخصصة سنحاول التطرق إليها في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدةONU

لم يكن موضوع البيئة يحظى باهتمام شامل وواسع في العلاقات الدولية في البداية إذ لم تكن قضايا البيئة مطروحة على الساحة الدولية، وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يضم ضـــمن بنوده على نصـــوص واضـــحة تهتم بشـــؤون البيئة آنذاك ولم يتم ذلك إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية[2].

ولقد اســتطاعت منظمة الأمم المتحدة إدخال موضــوع البيئة وحمايتها ضــمن اهتماماتها المتعددة اســتنادا إلى البنود التي يتضــمنها ميثاقها وهذا نتيجة الإدراك بالخطر المتزايد الذي

[1] فتيحة أوهايبية، الإطار التنظيمي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مج06، ع02، 2013، ص216.

[2] أحمد خروع، مرجع سابق، ص29.

يسببه التطور التكنولوجي والصناعي من تهديد البشرية والتأثير على التوازن الطبيعي للحياة[1] فقامت المنظمة بالتدخل لأجل حل العديد من المشـــكلات البيئية وذلك عن طريق تفســـير وتكييف النصـــوص القانونية التابعة لهيكلها بإصـــدار جملة من القرارات والتوصـــيات تعالج المســائل المتعلقة بالبيئة كما أنها قامت بإعداد مجموعة من البرامج الأممية في هذا الســياق أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يهدف الي:

– تكوين ثقافة بيئية متكاملة وتحســـين المعارف لكيفية إدارة الثروات الطبيعية وحســـن استغلالها للحصول على الفوائد الاقتصادية والاجتماعية دون أضرار على البيئة.

– تدعيم ومساعدة جميع الدول خاصة الدول النامية في حل مشكلاتها البيئية.

– منع كل التهديدات التي تمس صحة ورفاهية الإنسان والمساهمة في احتواء المشاكل التي تخص طبقة الأوزون[2].

ولقد كان لمنظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في صـــياغة القانون الدولي للبيئة ســـواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة (والتي تعرضنا إليها سابقا في حديثنا عن التشريعات الدولية)، أو من خلال إنشـــاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة[3]،ويمثل إعلان ســتوكهولم أول صــورة للأثر البشــري على البيئة وشــكل محاولة لصــياغة نظر شــاملة عن الطريقة التي من خلالها تمكن من رفع التحدي للحفاظ على البيئة البشــرية وتدعيمها، وعليه

[1] ليندة خنيش، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،ع03، 2017،ص .374.

[2] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص136 ،137.

[3] ميلود موسعي، مرجع سابق، ص ص 230،231.

فإن هذا الإعلان دون في ثناياه معالم الوعي العالمي بالقضـايا البيئية بقدر ما توسـعت فكرة صناعة القانون الدولي البيئي[1].

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة

أولا: منظمة الصحة العالميةWHO

تم تأسيسها عام 1948 ومقرها في مدينة جينيف السويسرية وقد سعت المنظمة لدراسة تأثيرات البيئة على صـــحة الإنســـان ومحاولة إيجاد الحلول للحد من خطورة ذلك من خلال إعداد مجموعة من البرامج منها برنامج السلامة الغذائية وبرنامج العمل السادس.

ثانيا: منظمة الأغذية والزراعةFAO

أنشأت سنة 1945 نتيجة الاختلالات الحاصلة في الزراعة والأغذية على مستوى العالم ومقرها في مدينة روما الإيطالية وتســعى المنظمة إلى المحافظة على التنوع البيئي ومواجهة خطر التصـحر وكذا المحافظة على المياه من التلوث بالإضـافة إلى مكافحة تدهور الغابات وحماية الثروة الغابية[2].

ثالثا: المنظمة البحرية الدوليةIMO

تأسـست سـنة 1958 وسـاهمت بنشـاطها المتعلق بالبيئة البحرية ومكافحة التلوث البيئي وبيان الجوانب القانونية لوضـع الحلول لمشـاكل التلوث البحري من السفن وذلك بإنشـاء لجنة البيئة البحرية لتسـهيل مهامها ووضـع الاتفاقيات موضـع التنفيذ محفزة بذلك الحكومات على التعاون دوليا في مكافحة التلوث البحري.

رابعا: الوكالة الدولية للطاقة الذريةIAEA

[1] غونترهاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة يشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) 1972، وإعلان ريو ديجانيرو بشأن البيئة والتنمية،1992، كلية الحقوق، جامعة تولان، ص 01.

2علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، جامعة المسيلة، الجزائر مجلة المفكر، ع14، 2018، ص ص 585-589.

تساهم هذه الوكالة في الحد من التلوث الناجم عن الطاقة الذرية وآثارها الضارة على الثروات وحياة الإنسان بهدف منع التلوث الإشعاعي وذلك بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة من أجل مساهمة الطاقة الذرية في الصحة والسلام في العالم ومعالجة النفايات الإشعاعية والتخلص منها[1].

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية

لأجل تجسيد أهداف السياسة العامة للدولة في مجال حماية البيئة كان لزاما على السلطات العمومية، وضع إطار مؤسساتي يشمل هيئات ومؤسسات إدارية تتولى مسؤولية حماية البيئة، وضرورة تجسيدها في الواقع على كافة مستويات التنظيم الإداري في الجزائر، حيث اشتملت على مصالح مركزية وأخرى لا مركزية تلعب دورا مهما في الحفاظ على البيئة من خلال تطوير استراتيجياته في اطار تحقيق التنمية المستدامة، والعمل على تنفيذ القوانين، والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وتشجيع الوعي البيئي في المجتمع.

الفرع الأول: الهيئات المركزية

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة، باعتبارها أحد المواضيع الهامة والحساسة والتي تندرج ضمن السياسة العامة للدولة في هذا المجال، مما اقتضى الأمر إلى انشاء العديد من الهيئات ذات الطابع المركزي، التي تتعلق بحماية البيئة حيث تلعب هذه الاخيرة دورا هاما في تنفيذ السياسات والتشريعات البيئية، وتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ عليها.

أولا: الوزارة المكلفة بالبيئة

لقد تعددت القطاعات الوزارية التي أسندت لها مهمة حماية البيئة في الجزائر عبر مراحل مختلفة فأول جهاز كلف بذلك هي اللجنة الوطنية للبيئة، ثم بعدها تم تحويل مهامها إلى المجلس الوطني للبيئة سنة1977 ثم الى وزارة الري وإصلاح الأراضي وحماية البيئة، بعدها تم إلحاقها بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة1981، ليعاد تنظيمها

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، مرجع سابق، ص 143.

ضمن وزارة الري والبيئة والغابات سنة 1984، فهذا التناوب المتعاقب لموضوع حماية البيئة وترنحه بين هيئات ووزارات مختلفة، أخذ نوعا من عدم الاستقرار للإدارة البيئية على المستوى المركزي، مما أدى إلى ضعف التسيير وتفاقم المشاكل البيئية، إلى أن تم إنشاء وزارة خاصة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 01-09 لسنة 2001، أين وضع المشرع الجزائري رؤية واضحة في مجال حماية البيئة، وقد اشتملت هذه الوزارة على عدة هياكل تنظيمية منها المديرية العامة للبيئة، مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي، مديرية السياحة البيئية الحضرية[1]، إضافة الى ذلك فقد شاركت هياكل وزارية أخرى الوزارة الوصية في مجال حماية البيئة، وهذا نتيجة للأبعاد المتداخلة والمترابطة لنشاطات هذه القطاعات وعلاقتها بمختلف العناصر الطبيعية، مما يستوجب التنسيق والانسجام فيما بينها بهدف القيام بعمل متكامل يضمن تحقيق نتائج ملموسة، ومن بين أهم هذه الوزارات نجد وزارة الصحة والسكان، وزارة الفلاحة، وزارة الثقافة والإعلام، وزارة الصناعة[2]

ثانيا: الهيئات تحت الوصاية

وتشمل مجموع الهيئات المركزية، التي تعمل تحت وصاية الوزير الأول والمتمثلة في:

1-المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامةCSEDD

يحدد المجلس الخيارات الهامة الرامية لحماية البيئة وتطوير التنمية المستدامة، كما يجسد تطور الحالة البيئية، ومتابعة مدى تنفيذ التشريع والتنظيم المعمول به في مجالها، وكذا

[1]أحمد لكح النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة ، مرجع سابق، ص ص166،167.

[2]يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص ص 20،21.

التدابير المناسبة لذلك، كما يبث في المسائل البيئية التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة[1].

2-المندوبية الوطنية للأخطار الكبرىDNRM

أنشأت بموجب المادة 68 من القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425الموافق ل25 ديسمبر سنة 2004 م والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، كما أن القانون الجديد 24-04 أكد على استحداث هذه الهيئة وتكون تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة تقوم بتقييم وتنسيق الأعمال الوقائية التابعة للمنظومة الوطنية للوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث[2]، وقد كلفت هذه الأخيرة بتنسيق و تقييم النشاطات المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الاخطار الكبرى، وقد كلفت بجملة من المهام تمثلت أساسا في ترقية وتطوير الإعلام المرتبط بالوقاية من الأخطار الكبرى لفائدة المتدخلين والسكان، بالإضافة إلى تقييم وتنسيق الأعمال المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى وتقديم اقتراحات لتحسين فعاليتها إلى جانب المساهمة في ترقية المعرفة العلمية والتقنية والتكوين في ميدان الأخطار الكبرى[3].

3- الوكالة الوطنية لعلوم الارضANST

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وذمة مالية مستقلة، من مهامها:

_ تنسيق التنمية المتعلقة بعلوم الارض عن طريق اقتناء المعلومات العلمية.

_ تقديم الدراسات والاقتراحات المتعلقة بالأخطار وخرائط المحافظة على الطبيعة[4].

---

[1]عباس لغواطي، ادارة البيئة في القوانين الجزائرية من الاستقلال الى يومنا هذا، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، ط01، 2022، ص 38.

[2] المادة 18 من قانون رقم 24-04 ، مرجع سابق.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 21-157 المؤرخ في 24 أفريل 2021 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها.

[4]عباس لغواطي، المرجع نفسه، ص41.

4- المجلس الأعلى للتنمية الفلاحية والريفيةCSDAR

أنشـــأ بموجب المادة 71 من القانون 08- 16المتضـــمن التوجيه الفلاحي، وهو جهاز استشاري من يهدف إلى تحسين الامن الغذائي والمحافظة على الأراضي والمياه الفلاحية إلى جانب تعزيز النظرة التشاركية، والمشاركة الإرادية للشركاء في جهود التنمية[1].

ثالثا: الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة

1_المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD

أنشـــأ بموجب المرســـوم التنفيذي 02-115، حيث يلعب دورا هاما في محاربة التلوث البيئي، ومعالجة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية المســـتدامة، من خلال قياس التلوث، وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسييرها، ونشر وتوزيع المعلومات المتعلقة بالبيئة[2].

2_المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاءCNTPP

أنشـأ بموجب المرسـوم التنفيذي 02-262، حيث يهدف إلى حماية البيئة من أشـكال التلوث والأضـرار الصـناعية، ويقوم على تعميم مفهوم التكنولوجيا الأكثر نقاء والتوعية بها، ويزود المؤسـسـات الصـناعية بالمعلومات التي تسـاعد على تحسـين الانتاج بتكنولوجيا أكثر نقاء[3].

3_الوكالة الوطنية للنفايات AND

أستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 02- 175المؤرخ في 7 ربيع الأول 1423 الموافق 20 ماي 2002، وهي مؤسـسـة عمومية ذات طابع صـناعي وتجاري تتمتع بالشـخصـية

[1] م71 من القانون 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي ج ر ج ج، ع 46، سنة 2008.

[2] الحاج قدور نفيسة، بقنيش عثمان، دور الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، مج08، ع03، 2023، ص 220.

[3] عباس لغواطي، مرجع سابق، ص 90.

المعنوية والاستقلال المالي تسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1]، وضعت الوكالة الوطنية للنفايات تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و تتمثل مهامها في جمع وفرز ومعالجة النفايات، بالإضافة لتثمينها من خلال عمليات الرسكلة، والتحويل وكذا التخلص منها[2].

4_المركز الوطني للتكوينات البيئيةCNFE.

يهدف إلى تقديم تكوين في مجال البيئة للمتعاملين العموميين والخواص، أما في المجال الاقتصادي فقد جاء في شكل إجراءات تمثلت في الرسم الجزافي على الأنشطة الملوثة للبيئة، والرسوم التكميلية الخاصة بالتلوث الهوائي الصادر عن الأنشطة الصناعية، كما تم إنشاء صندوق البيئة للتخلص من التلوث، والذي يرمي الى تشجيع تحويل النفايات إلى منشآت نظيفة وغير ضارة بالبيئة وتدعيم مشاريع الاستثمار التي تهدف للحفاظ على البيئة[3].

الفرع الثاني: الهيئات غير المركزية

يعد التنظيم اللامركزي احدى الاساليب الادارية التي تتخذها الدولة في سبيل إدارة شؤونها اذ ان تنفيذ التخطيط على المستوى المركزي دوما ما يكون على المستوى المحلي في جميع المجالات بما في ذلك الجانب البيئي ومن ذلك قامت الدولة باشراك مؤسسات وهيئات لامركزية في مجال حماية البيئة للحصول على نجاعة أكبر بما يتماشى والسياسة العامة البيئية للدولة.

[1] المادة الأولى من المرسوم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، ج ر ج ج، ع 37، سنة 2002.

[2] مراد باهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2020، ص ص181-182.

[3] عبد القادر عباس، النظام القانوني للنفايات الخطرة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 13، ع04، 2021، ص 344.

إنّ سياسة اللامركزية في مجال حماية البيئة تهدف أساسا إلى معرفة التفاصيل الدقيقة للموضوعات التي تخص البيئة على المستوى المحلي ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة.

أولا: المديريات الولائية للبيئة

استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 96-60 مفتشية الولاية للبيئة كمصلحة خارجية تابعة للوزارة، وهي تشكل الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة ومن بين مهامها:

- اقتراح التدابير الرامية الى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- تسليم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان حماية البيئة.
- وضع برنامج لحماية البيئة في كامل تراب الولاية مع الاجهزة الاخرى في الدولة والولاية والبلدية.
- لكن بعدها تم تعويض تسمية مفتشية البيئة للولاية بتسمية مديرية البيئة للولاية وأسندت لها نفس المهام[1].

ثانيا: المفتشية الجهوية للبيئة

أنشأ المشرع الجزائري مفتشيات جهوية بموجب المرسوم التنفيذي 93-193، وهي عبارة عن جهاز تابع للدولة مهمتها القيام بمراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، حيث كانت هناك 13 مفتشية جهوية على المستوى الوطني تعمل على اتخاذ كل التدابير وتقديم المقترحات للحفاظ على البيئة، بعدها تم استحداث مفتشية للبيئة على مستوى كل ولاية بموجب المرسوم التنفيذي 03-193 يقوم بنفس الأدوار، إلا ان المشرع الجزائري

[1] المرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر ج ج، ع 07، سنة 1996.

وبموجب المرســـوم التنفيذي 03-493 عاد إلى نظام التنظيم الجهوي حيث تم تحديد 05 مديريات جهوية تكون تابعة للمفتشـــية العامة للبيئة[1] وتظم كل مفتشـــية جهوية مجموعة من الولايات على النحو التالي[2]:

المقر	الولايات
وهران	وهران، مستغانم، عين تيموشنت، تلمسان، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، غليزان، تيارت.
بشار	بشار، أدرار، تندوف، النعامة، البيض.
الجزائر	الجزائر، البليدة، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، الشلف، عين الدفلى، المدية، تيسمسيلت، الجلفة، بجاية، البويرة، المسيلة.
ورقلة	ورقلة، بسكرة، الوادي، إيليزي، الأغواط، غرداية، تامنغست.
عنابة	عنابة، سكيكدة، الطارف، قالمة، سوق أهراس، تبسة، جيجل، قسنطينة، ميلة، باتنة، أم البواقي، خنشلة، سطيف، برج بوعريريج.

ثالثا: اللجنة الولائية للبيئة

حسب المرسوم التنفيذي 06-198 تنشـــأ على مستوى كل ولاية لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة تسمى اللجنة وتكلف بالسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة وفحص طلبات إنشائها، وتقوم اللجنة بإعداد مخطط لإزالة الموقع عند توقف المؤسسة عن

[1] زهرة بوسراج، قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة موجه إلى طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عنابة، الجزائر، 2021-2022، ص 98.

[2] المادة 5 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة.

النشـاط نهائيا وترسـله إلى الجهات المختصـة لإعادته لحالته الأصـلية كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص كفؤ للإدلاء بآراء تقنية حول مسائل محددة[1].

رابعا: الجماعات الإقليمية

1- الولاية

حسـب المادة الأولى من قانون الولاية 12-07، "الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" وهي أيضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصـفة فضـاء لتنفيذ السـياسـات العمومية التضـامنية والتشـاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة وللولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي و الوالي[2]، وقد خص المشرع الجزائري الولاية بمجموعة من الاختصاصات في مجال البيئة منها ما هو موجود في قانون الولاية 12-07 أو ما تعلق بالقوانين الاخرى على غرار قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[3]، وفي هذا الإطار فإن الولاية تتدخل بعديد من الصـلاحيات بما يضـمن تحقيق أهداف السـياسـات العامة للدولة في مجال البيئة كما أن الدور الذي تقوم به الولاية في مجال حماية البيئة يعتبر امتداد لدور الهيئات المركزية بما يشكل نوع من التكامل والتعاون والتنسيق[4].

2- البلدية

[1] المرسوم التنفيذي 06-198المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، ع 37، سنة 2006.

[2] م1، م2، من قانون 12-07، المؤرخ في 21 جانفي 2012 المتعلق بالولاية، ةج ر ج ج ، ع 12، سنة 2012.

[3] بن علية عبد الرزاق، رافع علي، دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023، ص 20.

[4] حسناوي يوسف، مزيان محمد الامين، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج 08، ع02، ص 197.

حســـب المادة الاولى من قانون البلدية 11-10 فإن البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشـخصـية المعنوية والذمة المالية المسـتقلة وهي القاعدة الاقليمية اللامركزية لممارسـة المواطنة وتشـكل إطار مشـاركة المواطن في تسـيير الشـؤون العمومية، تسـاهم مع الدولة بصـفة خاصـة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية والأمن[1]، وبذلك فإن من اختصـاصـاتها المحافظة على البيئة في إطار التنمية المسـتدامة وهو ما أشـار إليه المشـرع في قوانين البلدية بداية من قانون البلدية عام 1981 الذي بين اهتمام المشـرع بالبيئة وهو ما اتضـح في نص المادة 139 مكرر 1 والمادة 139 مكرر 2 وقانون البلدية 90-08 المؤرخ في سنة 1990 وصولا إلى القانون الجديد 11-10 الذي حدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية حيث تسهر البلدية على حفظ الصحة وجمع النفايات ومعالجتها والحفاظ على صحة الأغذية والنظافة العمومية وبذلك فهي من الهياكل اللامركزية والوسـائل الأنجع في اتخاذ السـياسـات الوطنية في شتى المجالات[2].

المجتمع المدني (الجمعيات):

تّعرّف الجمعية على أنها تجمع أشـخاص طبيعيين أو معنويين على أسـاس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، وتستعمل وسائلها للمساهمة في ترقية الأنشطة وتشجيعها في مختلف المجالات الاجتماعية والعلمية والثقافية وكذا البيئية[3]، وتلعب مؤسـسـات المجتمع المدني والمتجسـدة في صـورة الجمعيات دورها في مجال المحافظة على البيئة وهذا لتوفرها على طاقات بشـرية هائلة متعددة الاطياف واتصـالها بقاعدة جماعية كبيرة تمكنها من التأثير على الرأي العام مما يساعد على نشر الوعي البيئي، كما ان علاقتها بالمؤسسات الحكومية

[1] المواد 02،03،01 ،من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ةج ر ج ج ، ع37، سنة 2011.

[2] عباس لغواطي، مرجع سابق، ص 148.

[3] م 02 من قانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، ع 2، سنة 2012.

باعتبارها قناة اتصـال بين المواطن والإدارة يسـاعد هده الأخيرة في تحقيق إنجازات هامة في مجـال المحـافظـة على البيئـة، فـالطـابع التطوعي للعمـل الجمعوي يولـد الإحســـاس بروح المســـؤولية والمواطنة تجاه البيئة التي يعيش فيها، وعليه فإن الدور الذي تقوم به الجمعيات في شتى الميادين وخاصـة بالجانب البئي يجسد فعليا مشـاركة المنظمات الغير الحكومية في إدارة القضـــايا العامة والهامة للدولة، وهدا ما أكد عليه الدســـتور منة خلال تكريس دور الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في إدارة الشؤون العامة[1].

[1] زهرة بوسراج، مرجع سابق، ص102.

خلاصـــــة

لقد تطرقنا في هذا الفصـــل إلى مفهوم البيئة بشـــكل عام من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية حيث يعد من المفاهيم المركبة التي يصـــعب تحديدها بدقة نظرا لتعدد عناصـــرها ولارتباطها الوثيق بجوانب مختلفة، فمن الناحية القانونية إجمالا تشـــكل البيئة قيمة مجتمعية يســـعى القانون للحفاظ عليها على المســـتوى الدولي والداخلي، وهدا ما لاحظناه من خلال تعريجنا على التشـــريعات الدولية والداخلية لحماية البيئة وأبرزها مؤتمر ســـتوكهولم ســـنة1972الذي أســـس لتكوين قانون دولي عام للبيئة وكذلك مؤتمر ريودي جانيرو الذي أعطى دفعة قوية في تكاثف الجهود الدولية نحوى بيئة سليمة من خلال الزام الدول الاطراف بمجموعة من القواعد التي تحقق ذلك.

إضـــافة إلى هذا ما أقره المشـــرع الجزائري داخل المنظومة القانونية الوطنية من قوانين ومراسـيم عامة وخاصـــة، كما تعرضـــنا من جانب آخر إلى مجموع المؤسـسـات و الهيئات الدولية والوطنية التي تعنى بحماية البيئة حيث تعددت وتنوعت ابتداء من الدور الذي قامت ولا تزال تقوم به هيئة الأمم المتحدة في هدا الشأن في تكريس المبادئ الأساسية للحفاظ على البيئة وصـــولا إلى الأجهزة التي اشـــتملت عليها الإطارات الجزائرية في هدا المجال والتي توزعت بين هياكل مركزية كالوزارة المكلفة بالبيئة المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المســـتدامة وأخرى غير مركزية كالبلدية والولاية هاتين الأخيرتين ستكونان محل دراسة في الفصل الثاني للوقوف على الدور المهم الذي تلعبه في مجال حماية البيئة وهذا من خلال عرض وتحليل الصلاحيات التي أقرها لهما المشرع الجزائري.

الفصل الثاني

الجماعات المحلية إطار مؤسساتي لحماية البيئة

تشكل اللامركزية الإدارية بعدا تنظيميا استراتيجيا للإدارة العامة في الجزائر باعتبار أن الهياكل اللامركزية تعد من بين أنجع الوسائل والأساليب ونموذجا فعالا في تسيير الشؤون العامة للدولة في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وبنص المادة 17 من دستور 2020 " فإن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية " حيث تمثل جوهر التنظيم القاعدي وتحمل على عاتقها مسؤولية الإدارة على المستوى المحلي، وانطلاقا من أن موضوع البيئة يعتبر أحد المجالات التي يشملها التنظيم العام ككل، وبناء على الاستراتيجية الشاملة التي تبنتها الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة فإن البلدية والولاية تدخلان ضمن هذا الإطار المشترك الذي يهدف إلى تكاثف الجهود بين الأجهزة المركزية والمحلية من أجل المحافظة على البيئة، وهذا إيمانا من المشرع الجزائري على أن تنفيذ القرارات على المستوى المركزي لا يكون له أثرا بارزا إلا بإشراك الجماعات القاعدية، فهذه الأخيرة باتت تشكل حلقة هامة في المحافظة على البيئة من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في هذا المجال.

إن التطورات الحاصلة على الوضعية البيئية على كافة المستويات وما تشهده من تدهور مستمر، وضعت الجماعات المحلية في موقف صعب نتيجة التحديات والرهانات التي تواجهها والعمل الكبير المنتظر منها، بالإضافة إلى الأعباء الأخرى التي تثقل كاهلها، وعليه فإن كلا من البلدية والولاية مجبرة على البحث في الصلاحيات والآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري تحت تصرفها من خلال قانون البلدية وقانون الولاية وقانون حماية البيئة ومختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة واستغلال ما يمكن استغلاله من إمكانيات بطريقة مثلى.

المبحث الأول: الصلاحيات المخولة للبلدية والولاية في حماية البيئة

تساهم الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال حماية البيئة باعتبارها جهازا قاعديا يحتك مباشرة مع المكونات الطبيعية، حيث تسخر كل إمكانياتها من

وسائل بشرية وقانونية التي وضعها المشرع تحت تصرفها لأجل ممارسة دورها في المحافظة على البيئة[1]، وعليه سنحاول تحديد الاختصاصات التي أولاها المشرع لها من خلال تحديد اختصاصات البلدية في المطلب الأول واختصاصات الولاية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صلاحيات البلدية

لم تتطرق القوانين الخاصـــة بالبلدية في البداية إلى موضـــوع البيئة والمحافظة عليها بصـفة واضـحة حيث أن المشـرع الجزائري في قانون البلدية لسـنة 1967 لم يولي اهتماما للبيئة ضمن السياسة التشريعية بل كانت مركزة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن بصـدور قانون 1981 أشـار المشـرع إلى المحافظة على البيئة من خلال الصـلاحيات التي خولها للبلدية وهذا في نص المادة 139 مكرر والمادة 139 م2 وتضمنت مشاركة الم.ش.ب في حماية المحيط وتحسـينه كما أشـارت المادة 40 من نفس القانون بقيام الم.ش.ب بتدعيم النشاط الفلاحي وتطوير الثروة الغابية.

وقد ظهرت وجهة أكثر وضـوح في ق.ب 90-08 خاصـة حول الهيئة العمرانية والبيئة والنظافة والنقاوة حتى جاء قانون البلدية 90-08 الذي أظهر البعد البيئي للتنمية المحلية وذلك لصدوره في فترة سبقتها صدور العديد من القوانين المؤطرة لحماية البيئة أهمها القانون 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد كرس قانون البلدية 11-10 هذا التوجه في منحه صـــلاحيات للمجلس الشـــعبي البلدي ورئيســـه للتدخل في مجال حماية البيئة، هذا وبالإضافة للصلاحيات المتضمنة في القوانين الأخرى ذات الصلة[2].

الفرع الأول: في مجال النظافة والصحة العمومية

لقد نص قانون البلدية 11-10 على اختصـــاصـــات عامة للبلدية في مجال النظافة والصـحة العمومية، وهذا بنص المادة 123 حيث تسـهر البلدية وبمسـاهمة المصـالح التقنية

[1] عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص108.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، صص80، 84

للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات ونقلها ومعالجتها ومكافحة نواقل الأمراض، الحفاظ على صـــحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

كما أشارت المادة 88 من ذات القانون إلى صلاحيات رئيس م.ش.ب في هذا المجال بصفته ممثلا للدولة وذلك بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، بالإضافة إلى حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف[1].

ونجد أن قانون الصحة قد أشرك البلدية في المحافظة على الصحة العامة بشكل جلي حيث تعمل البلدية وبالتنسيق مع مصالح الصحة على القيام بنشاطات رصد ومراقبة نوعية الماء والهواء الجوي، وكذا المواد الغذائية وتحرص على احترام المقاييس المعمول بها في هذا الاطار لضمان سلامة صحة الانسان[2]، وأيضا تساهم وبالاشتراك مع المؤسسات التربوية والتعليم العالي والتكوين المهني في مهام التربية الصـحية لأجل توعية المجتمع وتحسيسه بالمخاطر التي تنتج عن التلوث واكتســـاب المعارف اللازمة والضـــرورية في مجال قواعد الســـلامة الصـــحية ومن ذلك حفظ الصـــحة الفردية والجماعية، حماية البيئة، الوقاية من الاخطار الطبيعية، التغذية الصحية المتوازنة[3].

وتظم البلدية ضـــمن هيكلها التنظيمي مصـــلحة خاصـــة تســـمى الهيكل البلدي لحفظ الصحة تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 74-146، ثم أعيد تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-268، ويشكل هذا الهيكل إطارا يسمح بالتعاون المشترك بين القطاعات

---

[1] م 88-123 من القانون 11-10، مرجع سابق.

[2] م 107 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، ع 46، سنة 2018.

[3] م 120 من قانون 18-11، المرجع نفسه.

لضمان مهام الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية على مستوى البلدية وبين البلديات تكون مهمة الهيكل تحت سلطة رئيس م.ش.ب لمقر الهيكل المشترك بين البلديات[1].

ومن بين المهام التي يقوم بها الهيكل:

_ القيام باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الصـــحة والنقاوة في جميع الأماكن العمومية والرقابة على تطبيق الصـــحة من قبل أعوان النظافة وكل الهيئات المســؤولة عن تســيير النفايات.

_السـهر على مراقبة المياه المنزلية ومعالجتها للقضـاء على البكتيريا واعتماد طرق سـليمة للتخلص من المياه القدرة وكذلك المعالجة التقنية للنفايات الصلبة.

_الوقاية من الأمراض الخطيرة المعدية ومحاربتها[2].

وتأخذ صـلاحيات البلدية في مجال النظافة والصـحة العمومية وجها آخر أكثر وضـوحا من خلال القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالبيئة وتتجسد من خلال:

أولا: تسيير النفايات

لقد أســندت مهمة تســيير النفايات إلى البلدية وذلك بموجب المادة 123 من قانون البلدية الســالفة الذكر، ليأتي القانون رقم 01ـــــ19 المتعلق بتســيير النفايات الذي أعطى تفصيلات دقيقة حول كيفية القيام بهذا الدور، حيث تقوم على مستوى إقليمها بجمع النفايات المنزلية ومخلفات الأسواق والساحات العمومية، ووضع طرق لإزالتها والتخلص منها ومحاولة معالجتها بطرق تقنية وعلمية آمنة، ويتم ذلك عبر المخطط البلدي لتســيير النفايات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون

[1] المواد 03 و06 من مرسوم رقم 20-368 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج ر ج ج، ع75، سنة 2020.

[2] المادة 06 من قانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الم 06 ج ر عدد 77، 2001.

مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصـــادق عليه الوالي المختص إقليميا كما يمكن للبلدية أن تعهد إلى أشـــخاص طبيعيين او معنويين خاضـــعين للقانون العام والخاص مهمة تســـيير النفايات المنزلية طبقا للتشـــريع المعمول به، كما يمكنها أيضـــا وفي إطار إعادة الرســـكلة وتثمين النفايات الناتجة عن بقايا المخلفات أن تبرم صـفقات مع مؤسـسـات قصـد الاسـتفادة منها[1]، وتشمل الخدمة العمومية التي تقع على مسؤولية البلدية في تسيير النفايات على وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شـــابهها وتثمينها، تنظيم جمع النفايات الخاصـــة الناتجة بكميات قليلة عن الأشـغال المنزلية والنفايات الضـخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف للطرق العمومية والساحات والأسواق، وضع جهاز دائم لإعلام السكان بآثار النفايات المضرة بالصحة[2].

ثانيا: التزويد بالمياه

إن التزود بالمياه يعتبر من المسائل الحساسة والضرورية في الحياة، وعلى هذا الأساس فإن رئيس المجلس الشـعبي البلدي يسـهر على ضـمان توفير المياه الصـالحة للشـرب لكافة المواطنين واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها[3].

كما أن القانون المتعلق بالمياه اعتبر التزويد بالمياه خدمة عمومية من اختصاص الدولة والبلديات، وفي هذا الإطار يمكن لهذه الأخيرة اسـتغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاسـتغلال المباشـر باسـتعمال الوسـائل الخاصـة بها، أو عن طريق منح امتياز تسـيير هذه الخدمات لأشـــخاص معنويين خاضـــعين للقانون العام[4] كما منحه المشـــرع حق إرتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة في إطار إنشاء هياكل تابعة

[1] عباس لغواطي، مرجع سابق، ص ص 160،161.

[2] م34 من قانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص132.

[4] م101 من قانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بالمياه، ج ر ج ج، ع 60، سنة 2005.

للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من أجل تحقيق المصلحة العامة وكذلك ضرورة سماح أصحاب الممتلكات الخاصة مرور قنوات جر المياه ومجاري مجمعات مياه التطهير الفلاحي وتسهيل عمل مستخدمي الإدارة أو المقاولين المكلفين بالصيانة[1].

ولأجل المحافظة على الثروة المائية وحمايتها من كافة أشـكال التلوث وكذا ظاهرة البلدية القيام ببناء المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية ومساعدة السكان المعنيين قصـد المحافظة على الإطار المعيشـي والأملاك والوقاية من المخاطر في النواحي والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الحرفية[2].

الفرع الثاني: في مجال قطاع الغابات والتهيئة العمرانية

تشـكل الغابات عنصـرا حيويا في الحياة حيث تلعب دورا كبيرا في التأثير على الوضـع البيئي عامة وعلى صـحة الانسـان بصـفة خاصـة، وبذلك أولاها المشـرع الجزائري حماية خاصـة سـواء في قانون البلدية أو من خلال القانون المتعلق بتسـيير المسـاحات الخضـراء وتنميتها وحمايتها، وهناك ارتباط وثيق بين حماية الغابات والتهيئة العمرانية خاصـــة في ما يتعلق بالتوســـيع العمراني وتأثيراتها على الثروة الغابية، وعليه فإن القانون يمنع البناء في الأماكن الغابية أو بمحاذاتها، وبالتالي فالبلدية تتدخل بكل الوســائل القانونية بوضـــع خطط شاملة من أجل تنظيم هذه القطاعات[3].

أولا: حماية الغابات

لقد تبنت الجزائر اســـتراتيجية وطنية تحتوي على مجموعة من التوجيهات التي يتم إعدادها بما ينسجم مع السياسات الوطنية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المخصصة إلى توجيه القرارات المســتقبلية المتعلقة بتهيئة واســتعمال الثروة الغابية الوطنية والمحافظة عليها

[1] م 21، 23 من قانون05-12، مرجع نفسه.

[2] م55 من قانون05-12، مرجع نفسه.

[3] أحمد لكحل، دور الجماعات بالمحلية في حماية البيئة ، مرجع سابق ،ص ص136، 137.

لفائدة المجتمع، تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي ويتم ذلك وفق مخططات وطنية ذات صـلة بالغابات وفق برامج محددة من ضـــمنها مخطط التدخل المتعلق بالتهيئة الغابية، ومخطط التدخل مجال التشجير[1].

فالبلدية تساهم مع الدولة في تمويل الأعمال المتعلقة بحماية الموارد الغابية من التصحر والحرائق وكافة الكوارث والآفات الطبيعية وتدعيم الأشـغال المتعلقة بمعالجة الصـحة النباتية وتطهيرها ومحاربة الطفيليات والأمراض التي تصيب الغابات وكذا الانجرافات المائية وحماية التربة وإصلاحها[2].

ولقد كان للبلدية دور هام في هذا المجال من خلال مضـــمون المادة 03 من القانون 11ـــ10 حيث تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشـي للمواطنين وتحسـينه، ويفهم من نص هذه المادة أن البلدية تسهر على المحافظة على المحميات الغابية وتهيئة المساحات الخضراء والقيام بالأعمال اللازمة لحماية الاراضي وتوفير وسط بيئي ملائم لعيش المواطن[3].

كما أن المادة 110 من ذات القانون نصت على دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال السهر على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية[4]، وقصد تثمين الثروة الغابية أنشأت لجنة لمسح الأراضي في كل بلدية نص عليها م.ت رقم 115.2000 المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية مكونة من قاضي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، بالإضافة الى مصالح أخرى لها

[1] أنظر المادة 18 وما تليها من قانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج ر ج ج، ع 83، سنة 2023.

[2] المادة 162 من قانون 23-21، مرجع نفسه.

[3] حسناوي يوسف، مزيان محمد أمين، مرجع سابق، ص199.

[4] م 110 من القانون11-10،مرجع سابق.

علاقة بالغابات كإدارة الغابات والســـياحة والأملاك الوطنية تقوم برســـم حدود الأراضـــي الغابية[1].

كما أنه وفي إطار المحافظة على المسـاحات الخضـراء وتصـنيفها فإن رئيس المجلس الشـعبي البلدي وبقرار منه يتم إنشـاء الحدائق العامة الواقعة بالمدينة على أن تكون الحدائق الجماعية أو الإقليمية من اختصـاص المجلس الشـعبي البلدي ويكون ذلك بموجب عقد بعد الاستناد إلى الدراسات المعمارية للسكنات والاحياء والتجمعات السكنية[2].

كما تجدر الاشارة إلى أنه يمنع منعا باتا تقديم أي شكل من أشكال رخص البناء إذا كان ذلك يؤثر على إبقاء المساحات الخضراء مضمونا أو أن يؤدي قيام أي مشروع إلى القضاء على الغطاء النباتي وتدميره، وهذا من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

ثانيا: التهيئة العمرانية

حفاظا على الوسـط المعيشـي للإنسـان والبيئة العمرانية تقوم البلدية بإدارة الاقليم وتهيئته وفق التشـريعات والتنظيمات المعمول بها من خلال مراقبة العمران ومدى مطابقة المنشـآت العمرانية للقواعد القانونية المنصـــوص عليها، إذ تهدف من خلال ذلك الى احترام طبيعة الأراضـي وتقسيماتها والمحافظة على التراث البيئي[4]، وفي هذا الصـدد يقوم المجلس الشـعبي البلدي بدراسة أي مشروع قد يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية قبل إعطاء الموافقة على إنشـاءه باسـتثناء المشـاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضـع للأحكام

[1] عباس لغواطي، مرجع سابق، ص 164.

[2] م 11 من قانون 07-06 المؤرخ 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها، ج ر ج ج، ع 31، سنة 2007.

[3] م 16 من قانون 07-06 ، مرجع نفسه.

[4] مدني هدى، دور الجماعات الاقليمية في ضـــبط البيئة العمرانية في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة قسنطينة، الجزائر، مج11، ع01، 2023، ص 100.

المتعلقة بالبيئة وهو ما يشكل جانبا وقائيا لمنع حدوث تأثيرات سلبية على البيئة[1]، كما تسهر البلدية على التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها و السهر على الرقابة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

إضافة الى السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة[2].

ويشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجنة خاصة بتهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية، ومن جهة أخرى فقد أعطى القانون رقم 08-15 وفي إطار الاجراءات المسبقة لحماية البيئة العمرانية صلاحية منح الرخص لرئيس المجلس الشعبي البلدي على البنايات والمنشآت وهذا بعد التحقق من مطابقتها للشروط المطبقة إلا ما تعلق بالبنايات الموجودة على مستوى المناطق المحمية والتي يتم تنظيمها بموجب القوانين المتعلقة بمناطق التوسع السياحي، وحماية البيئة والساحل والمعالم التاريخية[3] وتخضع البنايات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة بناء قبل الإنشاء والبناية الغير متممة التي لا يملك صاحبها رخصة البناء من قبل إلى تصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وذلك للحصول على التسوية بحسب الكيفيات المحددة قانونا وفي حالة عدم إتمام أشغال البناء أو عدم مطابقة البناية للرخصة المسلمة في هذا الإطار يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوقيف الأشغال فورا بالإضافة إلى تعرض صاحبها إلى عقوبات، ولأجل التحقق من ذلك فإن الأعوان التابعين للبلدية والمكلفون بالتعمير ملزمون على القيام بزيارة الأماكن والمنشآت وورشات العمل ومعاينة حالات عدم مطابقة البنايات بصفة دورية عن طريق إعداد جدول زمني محدد[4].

---

[1] م 114 من القانون 11-10، مرجع سابق.

[2] م 155 من القانون 11-10، مرجع سابق.

[3] عباس لغواطي، مرجع سابق، ص 165.

[4] م 24،27. من قانون 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، ج ر ج ج، ع 44، سنة 2008.

الفرع الثالث: مؤسسة الإنارة والنظافة العمومية بإقليم توقرت

أجاز المشرع الجزائري للبلدية حسب المادة 154 من القانون 11-10 وفي إطار تسيير المصالح الخاصة بها أن تستحدث مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وذات طابع صناعي وتجاري[1] وهذا يدخل ضـــمن التدابير الرامية إلى تخفيف العبء على البلدية في تســـيير شـــؤونها، وإيجاد حلول لتحقيق نجاعة أكبر في التســـيير المحلي وتحســـين نوعية الخدمة، فمرفق النظافة يعد من بين أهم المرافق التي تديرها البلدية لأجل المحافظة على وسط البيئي نظيف، ومكافحة مسببات التلوث والتدهور البيئي ولعل مؤسسة النظافة والانارة بولاية توقرت التي أنشـأت ضـمن التعاون المشـترك بين البلديات نموذج عن الحلول التي توصـلت إليها الإدارة المحلية لتسيير مرفق النظافة وهذا وفق ما تسمح به النصوص القانونية، فقد نصت المادة 215 من ق.ب على أنه " يمكن لبلديتين أو أكثر أن تشـترك قصـد التهيئة أو التنمية المشـتركة لأقاليمها أو تسيير او ضـمان مرافق عمومية جوارية" كما تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشـترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصـادق عليها عن طريق المداولات.

أولا: الانشاء

أما في مجال الإنشاء وعلى سبيل المثال بموجب القرار رقم 828 المؤرخ في 29 أفريل 2016 تم انشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المشتركة بين بلديات توقرت، النزلة، تبسبست، الزاوية العابدية، وتسمى المؤسسة العمومية للإنارة والنظافة وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، ويحدد مقر المؤسسة بإقليم بلدية توقرت ويمتد الاختصاص الإقليمي للمؤسسة الى تراب بلدية توقرت، النزلة، تبسبست، الزاوية العابدية، كما تتولى المؤسسة التكفل بالحفاظ على النظافة والانارة العمومية على مستوى البلديات التابعة لها، وتضمن سير المرفق العمومي الذي أنشأت من أجله مع العمل على تطوير

[1] المادة 154 من قانون 11-10، مرجع سابق.

أساليب الخدمة العمومية للمواطن[1] كما تنشأ المؤسسة دون تحديد أي مدة لها وتحل قانونا بإلغاء المرفق العام الذي تتولى تسييره في حالة عجز مالي وبقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من اللجنة البلدية المشتركة.

ثانيا: مهام المؤسسة

تكلف هذه المؤسسة بالحفاظ على نظافة وتسيير النفايات بمختلف أنواعها وكذا الصحة العمومية وتحسين الانارة العمومية للمدينة وتوسيعها لتشمل كل التجمعات السكنية والعمل على تطوير أساليب هذا المرفق العام، وتتولى في هذا الإطار المهام التالية[2]:

1- تسيير النفايات:

رفع النفايات المنزلية الصلبة ونقلها الى مركز الفرز والردم، رفع النفايات الناتجة عن النشط التجاري، رفع لنفايات الناتجة عن النشاط الصناعي ولحرفي العادية في حدود ما يسمح به القانون، رفع النفايات الخضـــراء، رفع النفايات الهامدة (ردوم، رمل، حصـــى)، رفع النفايات الخاصة (مستشفيات) في حدود ما يسمح به القانون، رفع النفايات المعيقة (أثاث مستعمل، لوازم مستعملة)، تجهيز وتسيير حضيرة وسائل النقل للمؤسسة، تسيير وتجهيز الحاويات للمؤسسة، وضع حيز التنفيذ المخطط التوجيهي للنفايات الصلبة المنزلية، وضع وتسيير البرامج التحسيسية المختلفة.

2- الكنس:

كنس الطرقات والأرصفة ومناطق الراجلين، كنس الساحات والفضاءات العمومية.

3- الغسل:

[1] القرار رقم 828 المؤرخ في 27 أفريل 2016 المتضمن إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المشتركة بين بلديات تقرت، النزلة، تبسبست والزاوية العابدية.

[2] القانون الأساسي للمؤسسة العمومية المشتركة ذات الطابع الصناعي والتجاري المسماة المؤسسة العمومية للإنارة والنظافة، ص02.

غسل الطرقات والشوارع الرئيسية، غسل الأرصفة والفضاءات والساحات العمومية، غسل السلالم بجميع أنواعها، تنظيف الجدران العمومية، نظافة المرافق العمومية بما فيها المساجد، المدارس، المقابر، وكل الأملاك التابعة للبلديات والمؤسسات ذات الطابع العمومي[1].

4- التطهير والصحة العمومية:

مكافحة الحيوانات والحشرات الضارة، مكافحة القوارض والزواحف.

5- المساحات الخضراء والأشغال الغابية:

تهيئة المساحات الخضراء، تهيئة المساحات المسقية وتصريف المياه، الأشغال الفلاحية والمعالجة النباتية الصحية.

ثالثا: تنظيم وسير المؤسسة

يدير هذه المؤسسة ويسيرها اللجنة البلدية المشتركة ويتولى الإشراف على إدارتها مدير وتتكون اللجنة البلدية المشتركة ما بين البلديات، يتم اختيار رئيس ونائب رئيس من بين الأعضاء، ومدة مهام المندوبين هي نفس مدة مهام المجلس الشعبي البلدي الذين اختارهم ويقوم بتعويضه مندوب أو مندوبين الذين قد يتخلفون دون عدر مقبول أكثر من دورتين من دورات اللجنة البلدية المشتركة أما مدير المؤسسة فيعين بقرار من الوالي بناء على اقتراح من اللجنة البلدية المشتركة ويتلقى تفويضا بالإمضاء من رئيس اللجنة للتصرف باسمه وفي حدود صلاحياته ويساعد المدير ومكتب اللجنة البلدية المشتركة الرئيس في ممارسة مهامه لا سيما في تنفيذ قرارات اللجنة ويكون المدير مسؤول عن السير العام للمؤسسة التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية كما يسهر على تطبيق تنظيم المؤسسة و ممارسة سلطة

[1] مرجع نفسه، ص03.

الإشراف الإداري على المستخدمين إلى جانب حضور مداولات اللجنة المشتركة وكذا إبرام أي عقود أو اتفاقيات ضرورية لسير المؤسسة[1].

كما تخضع مداولات اللجنة البلدية المشتركة لنفس شروط الصحة القانونية والبطلان والإلغاء القانوني والطعون المنصوص عليها في الأمر رقم 67-24 بالنسبة إلى مداولات المجلس الشعبي البلدي وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل شهر، وتجتمع وجوبا بطلب من الوالي أو نصف أعضائها على الأقل، كما تجتمع كلما تطلب دلك شؤون المؤسسة ويستدعيها رئيسها الذي يعد جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير، ولا تصح مداولات اللجنة البلدية المشتركة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات وتسجل المداولات في محاضر يرقمها رئيس اللجنة وتدون في دفتر خاص[2].

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية

تعتبر الولاية صورة من صور اللامركزية الادارية، فهي هيئة إدارية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسهر على تسيير الشؤون العامة للمواطنين على المستوى المحلي، وتساهم في تنفيذ السياسات العامة للدولة وكذا تحقيق التنمية، وتتمتع الولاية بالعديد من الصلاحيات في مختلف الميادين من بينها المجال البيئي، حيث تشارك بما لديها من مقومات في المحافظة على البيئة عن طريق الجهاز التنظيمي المكون لها، والمتمثل في هيئتين الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي حيث يساهم كل منهما في اتخاذ تدابير السلامة البيئية.

الفرع الأول: دور الوالي في حماية البيئة

[1] المرجع نفسه، ص 05.

[2] المرجع نفسه، ص06.

يشكل الوالي إحدى هيئات الولاية[1] ويمارس نشاطه على مستوى إقليمها بموجب القانون 12-07، فهو القائد الاداري فيها وهمزة الوصل بين السلطة المركزية والمصالح الاقليمية ، وبصفته ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية فقد خصه المشرع الجزائري بمجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة ضمن قانون الولاية، حيث يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة وفي نفس السياق أشارت جملة من القوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة على الاختصاصات التي يتمتع بها الوالي في هذا المجال وذلك من خلال قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة و القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذلك القانون المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة من خلال قانون الولاية 12-07

من خلال هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري أعطى للوالي سلطة حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة على الولاية ومفوض الحكومة فقد نصت المادة 114 منه على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2] وباستقراء نص هذه المادة فإن العناصر المذكورة تشمل المجال البيئي باعتبار أن الدولة أصبحت تتدخل في الميادين الاقتصادية والثقافية والبيئية وغيرها عن طريق سلطات الضبط نتيجة التطورات الحاصلة، وعليه فإن الوالي يتدخل بكافة التدابير والاجراءات الضرورية لحماية الأشخاص وممتلكاتهم والمحافظة على الوسط البيئي بما يضمن تحقيق الاستقرار والسكينة داخل الإقليم[3]، ويقوم الوالي بإصدار القرارات التي تتعلق بإعداد مخططات الوقاية من الكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة وتنظيم الإسعافات داخل إقليم الولاية[4]، كما أن الوالي

[1] أنظر المادة 2 من قانون 12-07، مرجع سابق.

[2] م 114 من قانون 12-07، مرجع سابق.

[3] وردة خليفي، مواقي بناني أحمد، الجماعات الإقليمية ودورها في حماية البيئة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، مج 07، ع01، 2010، ص17.

[4] م 199 من قانون 12-07، مرجع سابق.

يتدخل بطريقة غير مباشـــرة في المحافظة على البيئة بصـــفته ممثلا للولاية من خلال تنفيذ ونشر مداولات المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: صلاحيات الوالي في حماية البيئة من خلال القوانين الأخرى

تظهر صلاحيات الوالي في العديد من القوانين ذات الصلة بالبيئة والمتمثلة في:

1_ من خلال القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية

لقد نصـت المادة 77 من هذا القانون على ضـرورة وضـع الغابات والأراضـي الرعوية تحت الحماية، والتي آلت وضعيتها الطبيعية إلى التدهور ما يستدعي إعادة تأهيلها وتكوينها لتدعيم الثروة النباتية وتجديدها وكذا اســـتعادة التوازنات الغابية والرعوية، وعليه فإن الوالي المختص إقليميا يصدر قرار بوضع هذه الأراضي تحت الحماية الطبيعية، وذلك بعد اقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات حيث يحدد القرار الحدود الموضوعة تحت الحماية بالإضافة إلى المدة الزمنية المقررة لذلك مع إمكانية تمديدها في حال لم تحقق الأهداف المرجوة[1].

1-من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

تكمن صـــلاحية الوالي في هذا القانون من خلال التراخيص التي يمنحها والخاصـــة بالمنشـآت المصـنفة بما يتطابق مع الشـروط القانونية المنصـوص عليها، وهذا بغية منع الأخطار التي قد تسببها على البيئة والصحة العمومية، وتصنف المنشآت بحسب خطورتها وأهميتها والمضـار التي قد تنجم اسـتغلالها والتي تتطلب إما موجز التأثير أو دراسـة التأثير التي تسبق تسليم الرخصة لتحديد مدى تأثير المنشأة على البيئة، وماهي الاجراءات والتدابير التي يقدمها صـاحب المنشأة للمحافظة على البيئة[2]، كما أن الوالي يقوم بإعذار صـاحب أي منشأة لا تدخل ضمن المنشآت المصنفة وقد تنجم عن استغلالها أخطار تهدد البيئة والصحة

[1] م 77، 78 من قانون 23-21 ، مرجع سابق.

[2] أنظر م19، م20 من قانون 03-10، مرجع سابق.

العمومية على ان يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة والضـــرورية لإزالة الأضـــرار أو الأخطار المثبتة[1].

3- من خلال قانون التهيئة والتعمير 90-29 المعدل والمتمم بالقانون 04-05.

أشار القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير إلى بعض الصلاحيات للوالي والتي تندرج ضمن المحافظة على البيئة وذلك من خلال المادة 12 حيث أن الوالي المختص إقليميا يحدد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شـــغل الأراضـــي الذي يرتبط بالجماعات الاقليمية[2] كما يحدد شـــروط لتهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية كذلك جاء في المادة 66 من نفس القانون أن الوالي يقوم بتسـليم رخص التجزئة ورخص البناء في حالةالبنايات المنجزة لحســـاب الدولة والولاية والهياكل العمومية أو منشـــآت النقل وتوزيع وتخزين الطاقة.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

حســـب المادة 12 من قانون الولاية 12-07 فإن المجلس الشـــعبي الولائي هو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، وهو هيئة المداولة في الولاية بحيث يمارس صلاحياته طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون ويقوم المجلس بالتدخل في مجال حماية البيئة عن طريق تشـكيل لجان دائمة متعلقة بمجال اختصـاصـــه تتمثل في: لجنة الصـــحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة تهيئة الإقليم والنقل، لجنة التعمير والسكن، لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري[3]، تعمل هذه اللجان على تقديم دراســـات حول هذه المواضـــيع وتقديم النتائج والاقتراحات.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي من خلال قانون الولاية 12-07

[1] م25 من قانون 03-10، مرجع نفسه.

[2] المادة12 من قانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، ج ر ج ج، ع 52، سنة 1990.

[3] المادة 33 من قانون 12-07، مرجع سابق.

لقد أورد هذا القانون مجموع من الصـلاحيات التي يتمتع بها م.ش.و حيث أنه وباعتباره هيئة المداولة في الولاية فإن الاختصـاصـات التي يتداول فيها الصـحة العمومية، السـياحة، السـكن، التعمير وتهيئة الاقليم، الفلاحة والري والغابات وكذا بحماية البيئة وبذلك يقدم الاقتراحات ويبدي كافة الملاحظات في هذه المسائل[1]، كما أنه يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويسـهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال بالإضـافة الى أن المجلس الشـعبي الولائي يقوم بالتنسيق مع المصـالح المعنية على مستوى الولاية من أجل حماية الأملاك الغابية ويبادر بعمليات التشـجير وحماية التربة واصـلاحها[2]، وكذلك تطوير الأعمال الوقائية لمكافحة الأوبئة في مجال الصـحة النباتية ويعمل على تنمية الري، وأشـارت المادة 94 من القانون 12-07 على دور المجلس الشـعبي الولائي في المحافظة على الصـحة العمومية والسـهر على تطبيق تدابير الوقاية وذلك بإنشـاء هياكل لمراقبة وحفظ الصـحة في المؤسـسـات التي يقصـدها الناس ويقوم بتنفيذ المخططات لتنظيم الاسـعافات والكوارث الطبيعية ومحاربة الفيضـانات والجفاف ويسـاهم في لقضـاء على السـكن الهش والغير صحي ومحاربته.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي من خلال القوانين الاخرى

إن للمجلس الشـعبي الولائي اختصـاصـات أخرى مستمدة من مختلف القوانين التي تتعلق بالبيئة فمن خلال القانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يتدخل م.ش.و عن طريق الرقابة على تسليم عقود التعمير والحرص على مدى مطابقة القوانين والتشريعات المنظمة لذلك كما يساهم في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية والتداول قبل المصادقة على كل أداة في هذا المجال.

كذلك من خلال **القانون 01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المسـتدامة حيث يرتكز هذا القانون على أبعاد التنمية المستدامة بما تحمله من دلالات الحفاظ على البيئة من

[1] م77 من قانون 12-07، مرجع سابق.

[2] م 86 من قانون 12-07، مرجع سابق.

خلال ترشـيد اسـتغلال الموارد الطبيعية، فعلى مسـتوى الولاية تشـكل مخططات تهيئة إقليم الولاية جزءا من المخططات الوطنية التي تحدد التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم حيث توضـــح وتثمن كل الترتيبات الخاصـــة بكل ولاية في هذا المجال[1]ويمكن دور المجلس الشـــعبي الولائي في حماية الثروة الطبيعية في ظل هذا القانون من خلال المصـــادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية بعدما يعرض عليها[2] حيث يشـتمل على توجيهات هامة في سـبيل المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة تتمثل في:

- إعطاء تعليمات حول كيفية استعمال الأراضي على مستوى إقليم الولاية.
- تعيين حدود المناطق الزراعية والغابية وكذا مناطق الرعي والمساحات الخاصة بالترقية.
- تحديد مواقع التوسـع الحضـري والأنشـطة الصـناعية والسـياحية ومواقع التجمعات السكنية الجديدة[3].

المبحث الثاني: آليات تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة

تسـعى الجماعات المحلية إلى تحقيق التنمية من خلال اسـتغلال ثرواتها الطبيعية وهذا من شأنه أن يؤدي الى اضرار على البيئة مالم يكن ذلك بصورة عقلانية ووجود خطط وبرامج تضـــمن تحقيق توازن بين متطلبات التنمية ومقتضـــيات حماية البيئة، وعليهفإن هذه العلاقة الطردية بين مفهوم التنمية والتدهور البيئي تســـتدعي على الجماعات المحلية الاســـتعانة ببعض الآليات والوسائل القانونية تراعي من خلالها البعد البيئي في تحقيق التنمية المستدامة وكذا ضـبط كل التصـرفات الصـادرة عن الأفراد في ممارسـة نشـاطاتهم التي من شـأنها أن

[1] عباس بلغواطي، مرجع سابق، ص.73

[2] م50 من قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج ، ع77، سنة 2001.

[3] م52، مرجع نفسه.

تؤدي إلى تولد أخطار على البيئة، وتكمن هذه الوسائل في المخططات البيئية وكذا الضبط الإداريالبيئي حيث يشكلان طابعا وقائيا بالدرجة الأولى سابق لحدوث الضرر.

المطلب الأول: المخططات البيئية

كان للتغيرات البيئية الأثر البالغ على السياسة المحلية الأمر الذي أدى بالجماعات المحلية إلى البحث عن الحلول الأكثر فعالية وإيجاد نهج جديد للحماية البيئية على نحو يسمح باحتوائها والمزيد من الاهتمام بها عن طريق استحداث آليات متنوعة تتجلى في صورة مخططات تسعى إلى تحقيق أغراض التنمية المحلية[1].

الفرع الأول: مفهوم المخططات البيئية

هي آلية تقوم على إيجاد خطط تنموية ذات بعد بيئي وتهتم بالقدرات البيئية في حدود طموحات وآفاق التنمية كإنشاء محطة رصد بيئي مثلا أو بالمشاريع التنموية كمشروع إعادة رسكلة النفايات، تهدف هذه الآلية إلى وضع الأطر الاساسية للتصدي للأخطار المحدّقة بالبيئة بما يحقق ضمان سيرورة التنمية المستدامة[2].

تعريف آخر: " هو منهج يعمل على تقويم وتعديل خطط التنمية وفق بعد بيئي، والانعكاسات البيئية المحتملة لخطط التنمية من خلال استغلال الموارد المتاحة على أحسن وجه[3].

أولا: المبادئ التي تقوم عليها المخططات البيئية.

[1] ريحاني أمينة، التخطيط البيئي المحلي في التشـــريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بســكرة، الجزائر، مج11، ع01، 2016، ص 570.

[2] سارة أوجحيح، مسعود البلي، تكريس مبادئ التنمية المستدامة ضمن التخطيط البيئي– الجزائر نموذجا– ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، الجزائر، مج12، ع01، 2022، ص 02.

[3] عبد المنعم بن أحمد، بن العيد بولرباح ، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج09، ع04، 2016، ص468.

للمخططات البيئية مبادئ يجب توفرها من أجل تحقيق أهدافها من الجانب الوقائي والحمائي للبيئة وهي كما يلي:

- مبدأ الوقاية:

يعتبر هذا المبدأ أكثر فعالية وبتكلفة اقتصـادية مقبولة من حيث احتواء المشـكلات بعد حدوثها، على اعتبار أن عملية الاصـــلاح البيئي تكون عند ضـــهوره وباتخاذ الاجراءات المناسـبة لذلك، هذا المبدأ كرسـه إعلان ريو دي جانيرو بشـأن البيئة والتنمية المسـتدامة في المبدأ 15 منه " من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسـع بالنهج الوقائي حسـب قدراتها".

كما أن المشـــرع الجزائري قد نص على هذا المبدأ في المادة 04 من قانون 03-10 "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبكلفة اقتصادية مقبولة"[1]

- مبدأ الإدماج:

عرفه المشـــرع الجزائري في المادة 03 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المسـتدامة، الذي يجب بمقتضـاه "دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها"[2].

- مبدأ شفافية وشمولية المعلومات البيئية:

إن الركيزة الأساسية لنجاح التخطيط البيئي هي توفي المعلومات بصفة شاملة وشفافة الأمر الذي يسهم في رسم فكرة عن المنطقة أو الاقليم محل التخطيط له، وكذا توفر البيانات السكانية للتحقق من أن القدرة البيئية يمكن أن تضمن احتياجات السكان حاضرا ومستقبلا[3].

[1] م04 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[2] قانون البيئة، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بقانون البيئة، برتي للنشر، الجزائر، 2011.

[3] سامي بوطالبي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، الجزائر، 2016، ص 36.

- مبدأ الاعتماد على الذات:

في هذا المبدأ يجب أن تكون المخططات البيئية قائمة على الكفاءات والخبرات المحلية بالنظر للخصوصيات المحلية، وحتى تتماشى معها بشكل متناسق ودون تجاهل الخبرات الاجنبية وذلك وفقا لمتطلبات المجتمع المحلي[1].

ثانيا: أهداف المخططات البيئية المحلية لحماية البيئة

تسعى الهيئات الادارية إلى وضع مخططات تراعي الجوانب البيئية من أجل تحقيق أهداف معينة نذكر منها:

- التنسيق بين المشروعات التنموية وتوفير الوقت والجهد لضمان عدم خروج التخطيط عن القواعد السليمة.[2]

- التخطيط لتطوير المؤسسات ورفع قدرات الادارة البيئية للاستغلال السليم للأراضي وإنشاء مناطق صناعية أقل تأثيرا على البيئة[3].

- رسم خطة عمل مشتركة بين الشركاء المحليين لاستخدام المنتظم للوسائل الاقتصادية الموجهة لحماية البيئة.

- توسيع مجال المشاركة في تحضير الوثائق التي تخص التعمير لتشمل جميع الفاعلين على المستويين المحلي والجهوي وكذا من أجل إرساء الديمقراطية التشاركية[4].

---

[1] سمية بوغنيم، دور التخطيط البيئي في إدماج البعد البيئي وتعزيز التنمية المستدامة بالجزائر، جامعة باتنة 01، الجزائر، مج 05، ع02، 2020، ص 611.

[2] إبراهيم المخطار، هشام جليل هيثم، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري، ماجستير، جامعة تيارت، الجزائر، 2020-2021، ص19.

[3] آمال عبسي، التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، مج 01، 2019، ص 14.

[4] عبد الكريم بودريوة، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 424.

– تعد المخططات البيئية المحلية ذات طبيعة وقائية بحيث يتم من خلالها تفادي حدوث المخاطر والمشاكل البيئية[1].

الفرع الثاني: المخططات الولائية

تعد المخططات البيئية المحلية من أهم الاليات التي تعتمد عليها الدولة في حماية البيئة ذلك أنها تعتبر بمثابة ضمان للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية وقد أسندت للولاية جملة من المخططات والمتمثلة في الاتي:

أولا: المخطط التوجيهي للبيئة والتعمير:

استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون التعمير رقم 90–29 من أجل تفعيل الأهداف البيئية بشكل كبير توازيا مع السياسة الجديدة للتهيئة العمرانية[2]، ويعد أداة أساسية في مجال التخطيط المجالي والتسيير الحضري و يهدف هذا المخطط إلى تحديد التوجهات الاساسية للتهيئة العمرانية مع مراعاة تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، وقد أقره المشرع في القانون 29/90 المؤرخ في 01ديسمبر 1990المعدل بموجب القانون 04–05[3] إلى جانب حماية البيئة والموارد الطبيعية من خلال تحقيق التوازن بين النشاط العمراني وحماية البيئة وتحديد معايير استعمالات الاراضي و البناء وأيضا حماية المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي ومنع الأعمال المتعلقة بالبناء فيها مثل الحفريات والآثار التاريخية كذلك يعتبر المخطط

[1] إيمان قداري، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد05، 2017، 163.

[2] السعيد طهراوي، قوق ام الخير، مكانة حماية البيئة في ظل وثائق التعمير في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، مج06، ع01، 2022، ص03.

[3] قانون 04–05 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج ، ع 51، سنة 2004.

التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة قانونية تهدف لتحقيق الاســتدامة في النشــاط العمراني وخلق بيئة آمنة تلبي حاجيات السكان في الحاضر والمستقبل[1].

ثانيا: المخطط الولائي لتهيئة الاقليم:

تم اعتمـاد هـذا المخطط بموجـب القـانون 01-20 المتعلق بتهيئـة الاقليم وتنميتـه المســـتدامة ويتم إعداده من طرف الوالي، كما تحدد كيفيات إعداده عن طريق التنظيم ويعد وفق المدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه[2].

ثالثا: لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة

تدخل هذه اللجنة ضمن المخططات الولائية في مجال البيئة من حيث دراسة موجز التأثير على البيئة وكذا حماية الموارد الطبيعية من التلوث[3]، وتكون هذه اللجنة على مستوى كل ولاية[4]، ويرأسها الوالي المختص إقليميا أو من يمثله، ولهذه اللجنة مهام تتمثل في إجراء معاينات على المؤسسات المصنفة ومراقبتها بناء على طلب من رئيس اللجنة كما يتم فحص طلبات انشاء المؤسسات المصنفة و معاينة مدى مطابقتها لنص مقرر المرافقة المسبقة لإنشائها، من خلال الدراسة الأولية لملف طلب رخصة الاستغلال والموافقة المسبقة لإنشائها ومن ثم المصادقة على دراسة موجز التأثير[5].

رابعا: لجنة تل البحر الجهوية

---

[1] مرجع نفسه.

[2] المادة 54 من قانون01-20 ، مرجع سابق.

[3] عباس لغواطي، مرجع سابق، ص17.

[4] م 28 من المرسوم التنفيذي 06-198المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج ، ع37، 2006.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

تم إنشـــاء هذه اللجنة كمخطط لمحاربة التلوث البحري والعمل على تطوير نظام صـــارم للوقاية والكشف عنه، وقد تم تأسيس ثلاث لجان جهوية لتل البحر وهي كالاتي:

_ الجزائر– الواجهة البحرية الوسطى.

_ وهران – الواجهة البحرية الغربية.

_ جيجل – الواجهة البحرية الشرقية.

كما يترأس كل لجنة تل البحر قائد الواجهة البحرية المعنية ومهمتها إنشـــاء مخطط جهوي لمكافحة التلوث البحري إلى جانب إنشـاء لجان ولائية سـاحلية لتل البحر حيث يترأس كل لجنة الوالي المكلف بإعداد المخطط الولائي لمكافحة التلوث البحري[1].

ولهذه اللجنة مهام تتجسد في تحضير عمليات المكافحة على مختلف الجوانب التشريعية والتنظيمية والتقنية وحتى الوســائل المادية والبشــرية ثم تقديم تقرير ســنوي لحالة تحضــير مخططات تل البحر[2].

خامسا: لجنة تل البحر الولائية

تنشـــأ في كل ولاية ذات واجهة بحرية لجنة ولائية تل بحر، ويترأســـها الوالي المختص اقليميا وتتولى هذه اللجنة إعداد مخطط تل بحر الولائي يعرض على لجنة تل البحر الجهوية للمصـــادقة عليه ليتولى بعدها الوالي المختص اقليميا الاعلان عن انطلاق مخطط تل البحر الولائي وذلك بعد إعلام قائد الواجهة البحرية المعنية وتكلف لجنة تل البحر الولائية على وجه التحديد بما يلي:

_ إعداد مخطط تل البحر الولائي والســـهر على تنفيذه مع تحديد التدابير الواجب اتخادها للوقاية من التسربات عند وقوع الخطر.

---

[1] المواد من 01– 07من المرسوم التنفيذي 14–264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر ج ج ، ع 58، سنة 2014.

[2] عباس لغواطي، مرجع سابق، ص ص 188، 189.

_القيام بتخطيط وتقدير التدريبات والتمرينات الافتراضية لمخطط تل البحر الولائي بالتنسيق مع اللجنة الجهوية لتل البحر الجهوية والامانة الدائمة له عند الوزير المكلف بالبيئة ثم إعداد تقرير تقييمي ومخطط سداسي للتدريبات والتدخلات في حالة حدوث تلوث بحري عرضي وإرساله للجنة الجهوية لتل البحر الجهوية ونسخة اخرى الى الامانة الدائمة له.

_ يتولى أمانة اللجنة الولائية لتل البحر مدير البيئة للولاية المعنية[1] .

سابعا: انشاء لجنة حماية الغابات في الولاية

انشأت هذه اللجنة سنة2023 و يترأسها الوالي حيث تقوم بإعداد مخطط عمل بيئي يتضمن مهام كل هيئة مكلفة بحماية الغابات والوسائل المسطرة لذلك، ومن المهام المنوطة بها اعتماد خطة للمكافحة والوقاية من الحرائق والأمراض التي تصيب الغابات و إعداد برنامج لحمايتها في بداية كل حملة يختتم بتقييم نهائي مبني على التقارير التي تحال إليها عند نهاية الحملة[2].

الفرع الثالث: مخططات البلدية

تعد المخططات البيئية من الآليات الهامة التي تعتمد عليها البلدية في وضع استراتيجية شاملة ومستدامة للتعامل مع قضايا البيئة المحلية.

أولا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها:

تم تسطير الهيكلة العامة لطريقة التعامل مع النفايات المنزلية بصدور القانون 01-19 المتعلق بتســـيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها وذلك بطريقة تتلاءم ومتطلبات الحماية الأنسب للبيئة، وهذا القانون نص على عقلانية معالجة النفايات وكذا إلزام البلدية بحتمية

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 14-264 مرجع سابق.

[2] مقال حول تنصيب اللجنة الوطنية لحماية الغابات لسنة 2023ادرج يوم الثلاثاء 2023 02/05على الساعة 13:27

إعلام المواطنين بالأخطار المترتبة عنها وانعكاساتها على صحته ومحيطه، واعتماد التدابير اللازمة للوقاية من خطورتها بداية بجمعها وفرزها ونقلها ومعالجتها وصـــولا إلى دفنها في مراكز الردم التقني[1]، كذلك يجب مراعاة مدى ملائمة المخطط للاعتبارات والامكانيات الاقتصـــادية والمالية اللازمة من أجل التنفيذ الأمثل له على المســتوى البلدي وضــمان بيئة آمنة[2].

ثانيا: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

اعتمده المشـــرع في إطار برنامج الإنعاش الاقتصـــادي الثلاثي ونص على تحديد الأعمال المكلفة بها البلدية في مجال الحفاظ على جودة البيئة واتباع ســـياســـة ذات كفاءة وفعالية عالية من أجل تحقيق التنمية المســتدامة، كما اشــتمل هذا الميثاق على أهمية نشــر الوعي والشـــعور بالمســـؤولية الجماعية وكذا بالدور الفعال للبلدية بحكم قربها من المواطن والتنويه الى ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية والحؤول دون وصول المشاكل البيئية إلى الأجيال القادمة كما تضمن هذا الميثاق أيضا المؤشرات الخاصة بالتغيرات الحاصلة على البيئة من خلال لجوء البلديات الى القيام بعمليات الإحصـــاء والجرد للبيانات البيئية في ميادين السكان والتربة والماء والغابات والنفايات الحضرية ونفايات المستشفيات[3].

ثالثا: المخطط البلدي للتنمية:

يعد المخطط البلدي للتنمية أداة تسعى البلدية من خلالها إلى تجسيد لامركزية التخطيط من أجل تحقيق تنمية محلية شاملة، والاهتمام بمختلف الاحتياجات الأساسية للمواطنين كما يعد

[1] حفصي ملاح، فارس الليثي، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية والوقاية كآلية لضبط الحماية البيئية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مج07، ع02، 2020، ص 308.

[2] عايدة مصطفاوي، تسييرالنفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، جامعة البليدة 02، مجلة افاق للعلوم، ع 08، ج02، 2017، ص171.

[3] إيمان قداري، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرســـاء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المســـتدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد05، 2017، ص 172.

من المخططات التي تقام على مســـتوى الجماعات الاقليمية إلى جانب المخطط الولائي للتنمية، وقد اسـتحدثه المشـرع بموجب المرسـوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 الذي يتعلق بشـــروط تســـيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصـــة بالتنمية[1]. وهو مجموعة الوسـائل القانونية والمالية التي تسـمح للبلدية بتقرير تجسـيد سـياسـتها التنموية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، قصـــد تحســين ظروف المواطن المعيشـــية ودفع عجلة التنمية بحيث تحقق التنمية على مختلف المستويات المحلية والوطنية، كما نص قانون البلدية 11-10 في المادة 107 منه" يعدّ م.ش.ب برامجه الســـنوية والمتعددة الســـنوات الموافقة لمدة عهدته ويصـادق عليها ويسـهر على تنفيذها تماشـيا مع الصـلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية"[2]

رابعا: مخطط شغل الأراضي

يندرج مخطط شـــغل الأراضـــي ضـــمن المخططات المحلية للتهيئة والتعمير، يتم بموجبها تحديد التوجهات الرئيســـية في مجال البناء على مســـتوى البلدية حيث تحدد من خلاله أسـاسـيات وحقوق اسـتخدام الأراضـي والبناء في إطار احترام القواعد المتضـمنة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهو من أهم آليات تجسـيد أهداف قانون التعمير ويغطي مخطط شـــغل الأراضـــي تراب بلدية بأكملها، وقد تم اســـتحداثه في ظل القانون 90-29 كمخطط تفصيلي حيث يعتبر جيلا جديدا لمخططات التعمير[3].

المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي

---

[1] مرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 الذي يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية.

[2] زهرة سعيود، الاطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة البحوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، مج11، ج01، ص 219.

[3] بوبكر بزغيش، مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير، جامعة بجاية، الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج07، ع01، 2018، ص 652.

تملك الجماعات المحلية جملة من الوسـائل والآليات القانونية التي منحها إياها المشـرع الجزائري لأداء المهام المنوطة بها في سبيل حماية البيئة، وكدعامة رقابية عن مدى التطبيق الامثل للقوانين[1]، وبالتالي فإن الجماعات المحلية وما تملكه من إمكانيات وسـلطات ووسـائل متاحة خولها لها القانون بالتدخل من أجل تحقيق الأمن البيئي على المســـتوى المحلي بما يضــمن خلق موازنة بين حقوق الأفراد وبين حماية البيئة التي يعيشــون فيها، ولعل الضــبط الإداري البيئي يشكل إحدى الوسائل الهامة المستخدمة في ذلك[2].

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

لم يقتصر مفهوم الضبط الإداري على العناصر التقليدية فحسب بل تعداه ليشمل مجالات أخرى من بينها مجال حماية البيئة حيث أملى الوضع الذي آل إليه الوسط البيئي إلى ضرورة التدخل بوسائل تضبط السلوكيات المؤدية للاعتداء على البيئة.

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي

يشكل الضبط الإداري عموما إحدى صور أساليب النشاط الإداري في قيام الدولة بتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية ففكرة البوليس الإداري تتمحور أساسا في المحافظة على النظام العام داخل المجتمع بصورة منتظمة ودائمة ووقائية[3]، ويمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة التدابير والاجراءات والأساليب القانونية التي تقوم بها الإدارة لأجل الحفاظ على النظام العام في صورة قواعد تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد ولتنظيم

[1] الحسين حنيفي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة القانون الدولي ، جامعة مستغانم، الجزائر، مج 6، ع 2، ص159.

[2] اسماعيل فريجات، الضبط الاداري البيئي المحلي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج03، ع03، ص127.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 06، 70.

نشاطاتهم وتقييد بعض حرياتهم في حدود القانون، ويشمل النظام العام العناصر الأساسية التالية (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)[1].

1. الأمن العام: وهو اتخاد كافة التدابير التي من شانها الحفاظ على سلامة الافراد وحماية ممتلكاتهم بما يضمن الإحساس بالأمن والاستقرار.

2. الصحة العامة: وتعني السهر على توفير السلامة الصحية للإنسان من خلال منع انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ومكافحة مصادر التلوث.

3. السكينة العامة: ويقصد بها الحرص على توفير الراحة والهدوء والطمأنينة للسكان والحد من مظاهر الضجيج كضبط الباعة المتجولون وكدا تنظيم استعمال مكبرات الصوت خاصة في أوقات الراحة[2].

ثانيا: خصائص الضبط الإداري

يشكل الضبط الإداري الجانب السلبي للنشاط الاداري وعليه فهو يتميز بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في:

أ- **الخاصية الانفرادية:** باعتبار ان الادارة العامة تسعى دوما الى تحقيق المصلحة العامة فإن الضبط الإداري يشكل الوسيلة القانونية التي تنفرد بها السلطة العامة كإحدى مظاهر السيادة تكون في صورة أوامر ونواهي يلتزم الأفراد بتنفيذها حيث ان المشرع الجزائري أعطى الحق للإدارة العامة التدخل لأجل خلق توازن بيئي في صورة أعمال انفرادية مثل حضر بعض الأعمال التي تمس بالبيئة[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع نفسه.

[3] محمد كنازة، القانون الاداري، محاضرات مقدمة لطلبة السنة اولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص 62.

ب-الخاصية الوقائية: يعتبر الطابع الوقائي للضبط البيئي أهم خاصية يتميز بها فهو جوهر الجانب التنظيمي في المحافظة على البيئة كونه يشكل اجراءات سابقة على وقوع الضرر وتجنب المشاكل التي قد تنجر على بعض الأعمال مما يسبب خطر على البيئة[1].

ج-الخاصية التقديرية: يقصد بهذه الخاصية أن الادارة تقدر ما إذا كانت بعض الاعمال من المحتمل أن ينتج عنها أضرار ومخاطر على البيئة فتقوم بالإجراءات اللازمة للحد من ذلك وتجنب التأخر في اتخاذ التدابير، ويقترب هذا المفهوم منة مبدأ الحيطة المتضـــمن في المبادئ العامة في حماية البيئة[2].

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي

يشكل الضـبط الإداري البيئي إحدى مجالات الضـبط الإداري عامة وعليه فإنه يخضـع لنفس القواعد العامة التي يتحكم نشاط هذا الأخير حيث يتخذ صور متعددة في شكل قرارات وأوامر تلزم بها السلطات المختصـة الأشخاص والمخاطبين بها تتجلى في الترخيص الإداري ونظام الحظر ونظام الالزام[3].

أولا: نظام التراخيص

يعد نظام التراخيص من بين الوســـائل ذات الفعالية العالية وكنظام تشـــريعي لتطوير أساليب الحفاظ على البيئة، ويعتبر بمثابة التصريح الذي يصدر عن الإدارة التي لها سلطة نشاط ما، كما يعد آلية من آليات الضبط الإداري يأتي في صورة قرار يصدر عن السلطة

[1] محمد العيد بوهلال، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021-2023، ص 14.

[2] مريم لبيد، حميد بن علية، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01، مج06، ع03، 2021، ص09.

[3] سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ التبسي، الجزائر، 2017-2018، ص 181.

العامة كما أن لهذه الآلية تجسيد واسع في مجال حماية البيئة وخصوصا من خلال القوانين واللوائح التنظيمية التي تعمل على الحد من تصـرفات الافراد من أجل بناء نظام بيئي سـليم داخل المجتمع[1].، ويتم تطبيق نظام التراخيص في مجال حماية البيئة وفق الآليات التالية:

1. رخصة البناء

تعتبر رخصة البناء من أهم الإجراءات الضبطية التي تمتلكها الادارة للحد من التجاوزات المرتكبة ضـد البيئة، وتعد رخصـة البناء ذلك التصـرف الدي يسـبق البناء ومن خلاله تتم معرفة مدى احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال العمران، كما تسهر البلدية على ضـبط اسـتعمال الأراضـي من رخص البناء والهدم وفق القوانين والأنظمة السـارية المفعول وكذا مراقبة التجزئة التي تخضع في الغالب إلى رخصة والتي تعتبر وسيلة سانحة للجماعات المحلية لتجنب الأخطار التي يمكن أن تلحق بالطبيعة.[2].

2. رخصة إنشاء المنشآت المصنفة

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فإنه يخضع استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة للتصريح، بداية بإرسال الطلبات إلى رئيس .م.ش.ب المختص إقليميا قبل 03 أشهر من بداية استغلال المنشـأة[3]، وتنظر لجنة مراقبة المؤسـسـات المصـنفة في الطلبات المودعة لديها بخصـوص التصـريح لاسـتغلال المنشـآت المصـنفة من **الفئة الرابعة**[4]، وفي حالة رفض الطلب يكون

[1] سمير بوعنق، آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر – أي فعالية في حماية البيئة؟-مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة جيجل، الجزائر، مج05، ع02، ص 502.

[2] فاطنة ديب، النظام القانوني لرخصة البناء في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة مغنية، الجزائر، مج 01، ع 03، 2017، ص 250.

[3] عباس لغواطي، مرجع سابق، ص 163.

[4] م03 ف04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198ج ر ج ج مؤرخ في 04 جمادي الأولى 1427 الموافق ل31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

مســـببا ومصـــادقا عليه من قبل اللجنة المذكورة آنفا كما يبلغ التصـــريح للمعني وفي حالة حدوث ضـرر بالمنشـأة يرسـل المعني تقريرا إلى رئيس اللجنة يشـرح فيه أسـباب وتفاصـيل الضرر[1] كما أن للوالي جملة من التراخيص يمنحها في إطار الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصـنفة حيث يمنح مقرر البدء في الأشـغال لصـاحب المنشـأة بمجرد أن تمنح اللجنة المقررة الموافقة على إنشـــائها، وبعد إتمام هذا الاجراء تقوم اللجنة بمعاينة الموقع بعد اتمام إنجاز المنشأة من أجل التحقق من مطابقتها للتدابير المنصوص عليها والمعمول بها[2].

3. نظام دراسة التأثير وموجز التأثير

تعتبر دراسـة التأثير وموجز التأثير من الوسـائل الهامة في المحافظة على البيئة كإجراء اسـتباقي لمعرفة حجم الانعكاسـات على التوازن البيئي واتخاذ التدابير الازمة للتعاون معها[3]، حيث نصت المادة 15 من القانون 03-10" تخضـع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشـاريع التنمية ...التي تؤثر بصـفة مباشـرة أو غير مباشـرة فورا أو لاحقا على البيئة[4].

وتهدف دراســـة التأثير وموجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشـــروع في بيئته، بالإضـــافة إلى تقييم الآثار المباشـــرة أو غير مباشـــرة للمشـــروع وكذا التحقق من التكفل بالتوجيهات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار هذا المشروع[5].

وقد حدد المرسوم 07-144 الذي يتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

---

[1] عائشة طيب، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع01، 2005، ص 216.

[2] عباس لغواطي، مرجع سابق، ص 178

[3] مريم لبيد، مرجع سابق، ص 13.

[4] م 15 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[5] أنظر م 02 من المرسوم التنفيذي 07 – 144 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج 34، سنة 2007.

وتخضع دراسة التأثير أو موجز التأثير الخاصة بالمنشآت المصنفة إلى الترخيص وهذا بحسب الأخطار او المساوئ الناتجة عن استغلالها إما إلى تصريح أو ترخيص من الوالي عندما تقام المنشأة على بلديتين أو أكثر وإما إلى ترخيص رئيس م. ش.ب في حدود إقليمه[1].

الترخيص المتعلق بتسيير النفايات

أولى المشـــرع الجزائري أهمية فائقة للنفايات بالنظر لخطورتها، ومن أجل تفادي حدوث كارثة بيئية أصدر المشرع القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث تم وضـــع الإطار العام لكيفية التعامل معها بطريقة حمائية للبيئة وتســـخير مجموعة من الضـــوابط الرقابية لتفادي الآثار الســـلبية التي تهدد البيئة[2]، أما بخصـــوص تراخيص نقل النفايات الخطرة فقد تم التعامل معها بموجب العديد من النصـوص القانونية بدأ بقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وقانون أمن الطرقات 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها وعلى سبيل الذكر نذكر مجموعة من النصوص القانونية في ذات السياق :

- المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المحدد لكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت بمعالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- المرسـوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شـروط تسـليم رخصـة ممارسـة نشـاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات.
- المرسوم التنفيذي 90-79 المتضمن نقل المواد الخطرة.

[1] عباس لغواطي، مرجع سابق، ص ص 184، 185.

[2] ملاح حفصي، مرجع سابق، ص104.

– القرار الوزاري المشـترك المؤرخ في 02 /2013/09 المحدد لمحتوى ملف طلب رخصـة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية.

ثانيا: نظام المنع (الحضر)

ويقصـد به صـدور قرار يقتضـي بمنع أو حضـر الأفراد من ممارسـة نشـاط أو عمل أو اسـتغلال أماكن معينة بما يتماشـى ومتطلبات المصـلحة العامة، فمثلا صـدور قرار يقضـي بمنع إنشـاء منشـآت مصـنفة وسـط تجمعات سكنية[1]، كما يعتبر نظام الحضـر أو المنع من الأعمال الانفرادية التي تصـدر عن الإدارة في شـكل قرارات لما تملكه من امتيازات السـلطة العامة، ولأسـلوب الحضـر خصـوصـية تتمثل في أن يكون مطلقا حتى يكتسـب الصـبغة القانونية ويكون أكثر فعالية ونجاعة، وكذلك على الإدارة ان تتفادى التعسف خاصة إذا تعلق الأمر بالمسـاس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأسـاسـية، كما أن هذا الأسـلوب تسـتعين به الإدارة في حالة توقع حدوث خطر يهدد التوازن البيئي ويقتضي التدخل العاجل للحفاظ على البيئة[2].

ثالثا: نظام الالزام (الأمر)

من أجل الحفاظ على النظام العام وحماية أمثل للبيئة عمد المشرع الجزائري إلى استعمال نظام الإلزام أو الأمر الذي يعتبر من الآليات التي تعتمدها الإدارة في مجال الضـبط الإداري البيئي، فمن خلاله تلجأ الإدارة إلى توجيه أمر لشـخص أو مجموعة من الأشـخاص بالالتزام والقيام بعمل ما كإلزام أصـــحاب الوحدات الصـــناعية بالعمل على اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتخفيف من استعمال المواد التي تؤدي إفقار طبقة الاوزون[3].

---

[1] عبد الرزاق بحري، وسـائل الضـبط الإداري وإجراءاته كسـبيل لتحقيق الامن البيئي ، أطروحة دكتوراه ، تخصـص قانون عام، جامعة البليدة 02، مجلة المنار للبحوث والدراسـات القانونية والسـياسـية، العدد03، 2017، ص 114.

[2] عبد الرزاق بحري، مرجع نفسه ص 115،

[3] مريم لبيد، حميد بن علية، مفهوم وآليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مج06، ع03، سنة 2021، ص 12.

رابعا: أسلوب التحفيز

ويقصد به منح بعض المزايا المادية والمعنوية لكل من يقوم بأعمال تحد من تلوث البيئة وذات كفاءة بالنسبة لقانون حماية البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " يستفيد من حوافز مالية وجمركية تتحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله"[1].

[1] المادة 76 من قانون 03-10، مرجع سابق.

خلاصـة

لقد تطرقنا في هذا الفصـــل إلى تحديد الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة باعتبارها إحدى الأطر المؤسساتية المكلفة بذلك، فعلى مستوى البلدية انحصرت

صـلاحياتها عموما في مجال حماية البيئة في المواضـيع المتعلقة بالنظافة والصـحة العمومية وكذا قطـاع الغـابات والتهيئـة العمرانيـة رغم أن المشـــرع لم يحدد ذلك تدقيقا إلا أن جل النصـــوص القانونية المذكورة تصـــب في هذا النطاق، أما على مســـتوى الولاية فقد توزعت صـلاحياتها بين هيئاتها المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشـعبي الولائي، فكان لكل منهما صـلاحيات متفاوتة في مجال المحافظة على البيئة ومن خلال قانون الولاية والقوانين الأخرى المتعلقة بالبيئة.

كما أننا ركزنا في دراسـتنا على اختصـاصـات البلدية في ظل القوانين الحديثة والسـارية المفعول مع الإشـارة في بعض الاحيان إلى القوانين الحديثة، ولتجسـيد كل هذه الصـلاحيات تســتعين الجماعات المحلية ببعض الوســائل والآليات المخولة لها قانونا للتحكم في تســيير المجال البيئي والمتمثلة في المخططات البيئية والضبط الإداري البيئي.

خـــــاتمـــة

في ختام دراسـتنا يمكن القول أن حماية البيئة شـكلت تحديا كبيرا على المجتمعات في الوقت الراهن، فقد اتجهت أغلب النظم القانونية الدولية والوطنية إلى اتخاذ مواقف معتبرة من أجل المحافظة على البيئة وبالرغم من المجهودات المبذولة في هذا المســـعى إلا أنه لا تزال بيئتنا تعاني مشـاكل جمة وخطيرة تؤثر بشـكل سـلبي على البشـرية، فالواقع البيئي المتدهور يتطلب المزيد من الجهود ورفع الرهانات والتحديات كل حسب موقعه.

وتعد التدابير التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة جزءا من حيز كبير في واقع متشـــابك يتجاوز في الكثير من الأحيان قدراتها وإمكانياتها ومع ذلك تبقى تساهم بشكل مهم وفعال من خلال الاختصاصات الخولة لها، فالمنظومة التشريعية الجزائرية وباختلاف قوانينها أعطت صـــلاحيات للبلدية والولاية للتدخل والقيام بما عليها في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة.

وبالرغم من أن المشـــرع الجزائري قد تأخر نوعا ما في الاهتمام بموضـــوع البيئة وهذا نتيجة الأوضـاع التي كانت تعيشـها البلاد بعد الاسـتقلال أين تطلب الأمر الاهتمام والتركيز على مسائل التنمية في المجالات الاقتصـادية والاجتماعية إلا أنه تدارك الوضـع انطلاقا من دستور 1976 وتوالت بعده القوانين الداعمة لذلك.

إن الجماعات المحلية حاليا تمتلك ترسـانة لا بأس بها من النصـوص القانونية التي تعطيها صـلاحيات التدخل في مجال حماية البيئة إلا أن ضـعف الوسـائل والامكانيات تشـكل تحديا كبيرا في تنفيذ وتطبيق إجراءاتها وخططها في ذلك.

اســـتنادا إلى ما تم التطرق إليه في بحثنا هذا خلصـــنا إلى بعض النتائج والتوصـــيات المتمثلة فيما يلي:

أولا: النتائج

_ الاهتمام الدولي بموضـوع حماية البيئة من شـأنه أن يعطي أملا للشـعوب والمجتمعات في مكافحة مظاهر التلوث والعيش في بيئة سليمة.

_ تحتـاج حمـايـة البيئـة إلى إلزام جميع الـدول بتطبيق القرارات والتوجيهـات الصـــــادرة عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والاقليمية.

_ إن المنظومة القانونية الجزائرية تعززت بجملة من القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة وهذا يعد مكسبا في ظل الحاجة إلى البحث عن سبل الوقاية من المخاطر التي تهدد البيئة.

_ اشراك الجماعات المحلية ضمن السياسة الوطنية العامة البيئة يعتبر توجها سليما ويعطي بعدا إقليميا هاما في سبيل تكاثف الجهود الرامية للمحافظة على البيئة الا انه يضـع مسؤولية كبيرة على عاتقها.

_ تحســـين وتطوير البنية التحتية ومراكز للتخلص من النفايات وتوفير حاويات مناســـبة وملائمة للجميع.

_ الوســائل والآليات المســتخدمة من طرف الجماعات المحلية في المحافظة على البيئة لها أثر مباشر وفعال في ضبط السلوكيات التي تضر البيئة.

_ كثيرا ما أحال القانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في ظل التنمية المســـتدامة في عديد أحكامه إلى التنظيم، إلا أن بعض الأحكام التنظيمية لم تصدر بعد رغم مرور أكثر من 20ســنة على صــدوره وهذا ما شــكل إبهام حول كيفية تنفيذ بعض النصــوص داخل هذا القانون.

ثانيا: التوصيات:

_ تدعيم الجماعات المحلية بالإمكانيات والوســائل المادية والبشــرية بما يتناســب مع حجم المسؤولية.

_ على البلدية والولاية تكثيف التنسـيق مع مختلف الهيئات الأخرى التي لها أدوار في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي، ومن تلك التنظيمات المجتمع المدني.

_ الاســـتغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة رغم قلتها، والاســـتفادة من كل الأطر القانونية المتوفرة.

_ الاستعانة بالخبراء والمختصين خاصة فيما تعلق بوضع المخططات البيئية.

_ ضـرورة التعاون بين البلديات والولايات في إطار التعاون المشـترك الذي يهدف الى توحيد الجهود وتقاسم المسؤوليات.

_ الاكثار من حملات التوعية والتحســـيس للمواطنين وإشـــعارهم بحجم الخطر الذي يهدد الوسط الذي يعيشون فيه وإشراكهم في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق بيئة سليمة.

_ خلق سياسات إصلاح بيئية تراعي طبيعة وخصوصيات كل منطقة.

_ ضرورة توظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال رسكلة النفايات ومجابهة التلوث.

قائمـــــة المـراجـع

Référence

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

1_ النصوص القانونية:

_ الدستور

_ دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 يتضمن إصدر دستور الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية ج ر ج ج، ع 94 سنة 1976.

_ دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 08 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج ، ع 09 سنة 1989.

_ دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج ، العدد 76، سنة 1996.

_ التعديل الدستوري لسنة 2016 ج رج ج، ع 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

_ التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم رقم 20- 442، المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82 سنة 2020.

_ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

_ ميثاق الأمم المتحدة.

_ التشريعات الأساسية:

_ قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد77، سنة 2001.

_ قانون01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، سنة 2001.

_ قانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422الموافق ل 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2003.

_قانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

_ قانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2005.

- قانون07-06 المؤرخ في 03 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 2007.

- قانون 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2008.

_ قانون 08-16 المؤرخ في أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2008.

_ قانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية 37، المؤرخة في 03-07-2011.

- قانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، ع 2، سنة 2012.

_ قـانون 12-07 المؤرخ في 21ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29-02-2012.

_ قـانون 14-07 المؤرخ في 13شـــوال 1435، الموافق ل 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، ج.ر 48، الصـــادرة بتاريخ 14 شـــوال 1453، الموافق ل10 أوت 2014.

- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصـــحة، ج ر ج ج، ع 46، سنة 2018.

_ قانون 24-04 المؤرخ في 26 فبراير 2024، يتضـــمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 16، سنة 2024.

_ التشريعات العادية:

_ المراسيم التنفيذية:

_ مرسـوم رقم 73ـــــ136 المؤرخ في 09 أوت 1973 الذي يتعلق بشـروط تسـيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية.

_ مرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتعلق بإجراءات اعداد والمصادقة على مخططات شغل الأراضي.

_ مرسـوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتضـمن إحداث مفتشـية للبيئة في الولاية.

_ مرسوم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات.

_ مرســـوم التنفيذي 06-198المؤرخ في 31 ماي 2006 يضـــبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

_ مرسـوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1435 الموافق ل 22 سـبتمبر 2014 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية.

_ مرسوم رقم 20-368 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المتضـمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

_ مرسـوم التنفيذي رقم 21-157 المؤرخ في 24 أفريل 2021، المعدل والمتمم للمرسـوم التنفيذي 11-194 المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها.

_ القرارات:

_ قرار رقم 828 المؤرخ في 27 أفريل 2016 المتضـمن إنشـاء المؤسـسـة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المشتركة بين بلديات تقرت، النزلة، تبسبست والزاوية العابدية.

2_الكتب:

-أحمد خروع، القانون الدولي للبيئة في ظل التنمية المستدامة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصـادية المسـتدامة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2016.

-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2016.

-إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، بيروت، لبنان، ط01، 2012.

-عباس لغواطي، إدارة البيئة في القوانين الجزائرية من الاســتقلال إلى يومنا هذا، ط1، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2022.

_ فائز ماردين رشـــدي، الجهود الدولية لحماية البيئة، ماجســـتير في القانون العام، جامعة الشرق الأدنى، تركيا، 2021.

-عمار عوابدي، القانون الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

-قانون البيئة، مجموعة نصـــوص تشـــريعية وتنظيمية متعلقة بقانون البيئة، برتي للنشـــر، الجزائر، 2011.

-كريمة رزاق بارة، وآخرون، البيئة والتنمية المستدامة دراسة شاملة، الجزء الأول، ط1، نوران للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

-ميلود موسعي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، ط1، الجزائر، 2021.

3_ المقالات والدراسات:

- اســماعيل فريجات، الضــبط الاداري البيئي المحلي، كلية الحقوق، مجلة دفاتر الســياســة والقانون، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 03، العدد03، 2021.

- آمال عبســـي، التخطيط البيئي كآلية قانونية مســـتحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المســـتدامة، مجلة النبراس للدراســـات القانونية، جامعة ســـوق أهراس، الجزائر، المجلد 01، 2019.

- إيمـان قداري، التخطيط البيئي في الجزائر كـأداة لإرســـاء الأمن البيئي وتحقيق التنميـة المســـتدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد05، 2017.

- بختي بوبكر، عزيزي عبد القادر، مجلة محكمة بعنوان أثر القانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في بعث تنمية سياحية صحراوية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد01، العدد 01، جانفي 2019.

- بن طراد أماني، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة سوق أهراس، الجزائر، المجلد14، العدد01، 2023.

- بوبكر بزغيش، الجماعات الإقليمية وحماية البيئة بين ثقل المسؤولية ومحدودية الوسائل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد14، العدد2، 2023.

- بوبكر بزغيش، مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير، جامعة بجاية، الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد07، العدد 01، 2018.

- بودور محمد، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، جامعة الجزائر، المجلد06، العدد02، 2022.

- جمال عبد الكريم، الحماية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021.

- الحاج قدور نفيسة، بقنيش عثمان، دور الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 08، العدد03، 2023.

- حسناوي يوسف، مزيان محمد الامين، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 08، العدد02، 2020.

- الحسين حنيفي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019.

- حفصـــي ملاح، فارس الليثي، المخطط البلدي لتســـيير النفايات المنزلية والوقاية كآلية لضبط الحماية البيئية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07 ، العدد02، 2020.

- حمايدي عائشـــة، حفظ الموارد البيولوجية في إطار التنمية المســـتدامة، دراســـة في ظل القانون الجزائري 14-07 المتعلق الموارد البيولوجية، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2022.

- حميد بن علية، مريم لبيد، مفهوم وآليات الضـــبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، المجلد6، العدد3، 2021.

- حوريـة بن عودة، الطبيعـة القـانونيـة لمبـدأ الاحتيـاط في القـانون الـدولي للبيئـة، مجلـة الدراســات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة ســعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021.

- ريحاني أمينة، التخطيط البيئي المحلي في التشـــريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد11 ، العدد01، 2016.

- رشـــا خليل عبد، ســـناء عبد الطارش، آيات محمد ســـعود، دور مبادئ البيئة الوقائية والعلاجية في حماية البيئة " دراسـة في ضـوء الاتفاقيات الدولية والتشـريعات الداخلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية بلاد الرافدين، 2020

- ســارة أوجحيح، مســعود البلي، تكريس مبادئ التنمية المســتدامة ضــمن التخطيط البيئي- الجزائر نموذجا-، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد12 ، العدد 01، 2022.

- الســـعيد طهراوي، قوق ام الخير، مكانة حماية البيئة في ظل وثائق التعمير في التشـــريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والســياســية، جامعة الاغواط، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2022.

- ســـمية بوغنيم، دور التخطيط البيئي في إدماج البعد البيئي وتعزيز التنمية المســـتدامة بالجزائر، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 05، العدد02، 2020.

- ســمير بوعنق، آليات الضــبط الاداري البيئي في الجزائر – أي فعالية في حماية البيئة؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد05، العدد02، 2018.

- ســـمير بوعنق، آليات الضـــبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة جيجل، المجلد5، العدد2، 2018.

- عايدة مصطفاوي، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة البليدة 02، العدد 08، الجزء02 ، 2017.

- عائشة طيب، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، 2005.

- عبد القادر عباس، النظام القانوني للنفايات الخطرة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 13، ع04، 2021.

- عبد الكريم بودريوة، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد01، العدد01، 2013.

- عبد المنعم بن أحمد، بن العيد بولرباح ، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانســـانية، جامعة زيان عشـــور، الجلفة، الجزائر، المجلد09، عدد04، 2016.

- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 14، 2018.

- غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة يشـــأن البيئة البشـــرية (إعلان ســـتوكهولم) 1972، وإعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية،1992، كلية الحقوق، جامعة تولان.

- فتيحة أوهايبية، الاطار التنظيمي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 06، العدد02، 2013.

- قرميط الجيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد03، العدد 02، 2023.

- قويدر شعشوع، دور المؤتمرات والمعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد6، العدد2، 2015.

- ليندة خنيش، مســـاهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مج 02،ع03، 2017.

- محمد أمين مزيان، يوســـف حســـناوي، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد8، العدد2، 2020.

- محمد زغو، التكريس القانوني لدور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة الشلف، المجلد9، العدد2، 2021.

- مخلوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد03 ، العدد02،2018.

- مدني هدى، دور الجماعات الاقليمية في ضـــبط البيئة العمرانية في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد11، العدد01، 2023.

- مريم لبيد، حميد بن علية، مفهوم وآليات الضـــبط الإداري البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية جامعة الجزائر01 ، المجلد06، العدد03، 2021.

- مقال حول تنصيب اللجنة الوطنية لحماية الغابات لسنة 2023ادرج يوم الثلاثاء 02/05 2023على الساعة 13:27.

_ عبد الكريم عوض خليفة، دور الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي للبيئة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الشرق العربي للحقوق، الرياض، مج09، ع 04، 2023.

- وافي حاجة، المصـــادر المســـتحدثة في إطار القانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، القانون العقاري والبيئة، المجلد5، العدد2، 2017.

- وردة خليفي، مواقي بناني أحمد، الجماعات الإقليمية ودورها في حماية البيئة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد01 ، 2010

4_ الأطاريح والمذكرات:

_الأطاريح

- زهرة سعيود، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد11، العدد 11، الجزء الأول، 2017.
- سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ التبسي، الجزائر، 2017-2018.

- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013
- عبد الرزاق بحري، وســـائل الضـــبط الإداري وإجراءاته كســـبيل لتحقيق الامن البيئي ، أطروحة دكتوراه ، تخصـــص قانون عام، جامعة البليدة 02، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد03، 2017.

- مراد باهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2020.
- ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.
- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.

_ المذكرات

_ مذكرات ماجستير

- إبراهيم المخطار، هشام جليل هيثم، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري، ماجستير، جامعة تيارت، الجزائر، 2020-2021.
- بن علية بوعبدلي، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، ماجستير في القانون العام، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.
- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010-2011.
- موج فهد على، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ2015، ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، لبنان، 2017.

_ مذكرات ماستر

- بن علية عبد الرزاق، رافع علي، دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشـــريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023.
- محمد العيد بوهلال، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021.

5_ المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لســـان العرب، الجزء الأول، ط2، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2009
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، كتاب القاموس المحيط، مؤســسـة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط08، 2005.

6_ المحاضرات:

- زهرة بوسراج، قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة موجه إلى طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عنابة، الجزائر، 2021-2022.
- سامية يتوجي، محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام دولي، كلية الحقوق، بسكرة، 2022-2023
- لقرط مليكة، الحماية القانونية الدولية للبيئة، المحاضرة رقم 03، 2023-2024.
- محمد كنازة، القانون الاداري، محاضرات مقدمة لطلبة السنة اولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2021-2022.

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	06
الفصل الأول: الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة.	
المبحث الأول: تعريف البيئة في التشريعات الدولية والوطنية.	12
المطلب الأول: التشريعات الدولية.	12
الفرع الأول: مفهوم عام حول للبيئة.	12
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة.	17
الفرع الثالث: القانون الدولي للبيئة.	21
المطلب الثاني: التشريعات الوطنية.	27
الفرع الأول: التشريعات الأساسية.	28
الفرع الثاني: القوانين الفرعية ذات الصلة بالبيئة.	31
المبحث الثاني: الهيئات الدولية والوطنية المعنية بحماية البيئة.	35
المطلب الأول: الهيئات الدولية.	35
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة.	36
الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة.	37
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية.	38
الفرع الأول: الهيئات المركزية.	39
الفرع الثاني: الهيئات غير المركزية.	43
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني: الجماعات المحلية إطار مؤسساتي لحماية البيئة.	

المبحث الأول: الصلاحيات المخولة للبلدية والولاية في حماية البيئة.	51
المطلب الأول: صلاحيات البلدية.	51
الفرع الأول: في مجال النظافة والصحة العمومية.	52
الفرع الثاني: في مجال قطاع الغابات والتهيئة العمرانية.	55
الفرع الثالث: مؤسسة الإنارة والنظافة العمومية بإقليم _ توقرت _.	59
المطلب الثاني: صلاحيات الولاية.	62
الفرع الأول: دور الوالي في حماية البيئة.	63
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.	65
المبحث الثاني آليات تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة.	68
المطلب الأول: المخططات البيئية.	68
الفرع الأول: مفهوم المخططات البيئية.	68
الفرع الثاني: المخططات الولائية.	71
الفرع الثالث: مخططات البلدية.	75
المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي.	77
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.	78
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي.	80
خلاصة الفصل الثاني	86
خاتمة	88
قائمة الصادر والمراجع	92
فهرس المحتويات	104

ملخص الدراسة

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى الحقل العام لموضوع المحافظة على البيئة باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشـــاطه، فكانت لنا جولة مع مختلف التشـــريعات الدولية والوطنية التي اهتمت بحماية البيئة وعالجنا بالأســـاس الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في هذا المجال وذلك من خلال الاختصـــاصـــات والصـــلاحيات الممنوحة لها في ظل قانون البلدية والولاية وكذلك من خلال القوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة لاسيما القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، حيث اشتملت على عدة ميادين كالصحة وقطاع الغابات وكذا تسيير النفايات، كما تستخدم البلدية والولاية في ذلك وسائل و الآليات تسمح باتخاذ تدابير ذات طابع وقائي سابقة لوقوع الضرر تجسدت في المخططات البيئية لتوجيه التنمية المحلية وكذا الضبط الإداري، وخلصنا إلى ضرورة تعزيز الجماعات المحلية بالوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بهذه المسؤولية.

كلمات مفتاحية :

الجماعات المحلية، البيئة، التنمية المستدامة، الضبط الإداري، حماية البيئة، مخططات التنمية.

Abstract:

in this study ,we have addressed the general field of environmental conservation as the environment in which people live and practice their activities, where we have had various international and national legislations' that focused on the environmental, and we have mainlyaddressed the role played by local communities in this area through the competencies and power,conferred upon them under municipal and state laws as well as through other laws relevant to the environment, particularly law 03-10 regarding the protection of the environmentunder the context of sustainable development, in which it has includes several fields, such as health, the forest sector, and waste management,

the municipality and the stats also use means and mechanisms that allow for measures of a pre-harm preventive nature, embodied in environmental plans schemes to guide local development as well as administrative control, we have concluded that communities should be strengthenedby the necessary material and human means; to fulfill this responsibility .

Key Words:

Communities, environnentsustainabledevelopement, administrative control, environmental protection, developmentschemes.

Résumé :

La conservation de l'environnement, au tant qu'il s'agit le milieu ou vivait et exerçait ses activités. Nous avons parcouru diverses législations internationales et nationales soucieuses de protéger l'environnement, et nous avons traité principalement du rôle joué par les groupes locaux dans ce domaine à travers les spécialisations et les pouvoirs qui leur sont accordés par les lois communales et étatiques, ainsi que par les autres lois liées à l'environnement, notamment la loi 03-10. La protection de l'environnement dans la perspective du développement durable, qui englobe plusieurs domaines tels que la santé, le secteur forestier ainsi que la gestion des déchets. La municipalité et l'État utilisent également des moyens et des mécanismes qui permettent de prendre des mesures à caractère préventif avant la survenance de dommages ont été incarnées dans des plans environnementaux pour guider le développement local ainsi que dans le contrôle administratif. Nous avons conclu à la nécessité de renforcer les communautés locales avec les moyens matériels et humains nécessaires pour assumer cette responsabilité.

mots clés :

Les groupements locaux, environnement, développement durable, contrôle administratif, protection de l'environnement, plans de développement.